جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص :قانون

الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

من اعداد الطلبة:
❋حسنات أميمة
❋زروقة راضية

تحت اشراف الأستاذ:
❋حسونة عبد الغني

أمام لجنـــــــة المناقشـــــــة

أ.لعور بدرة	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيـــــسا
أ.حسونة عبد الغني	أستاذ	جامعةبسكرة	مشـــــرفا
أ.خليلي سيهام	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	منـــاقشا

السنة الجامعية 2024/2023.

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير:

الشكر والثناء الله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل العلمي المتواضع ، فالحمد الله حمدا كثيرا في المبتدى والمنتهى.

وإهتداءا بهدى النبي صلى الله عيه وسلم في قوله :" من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل " فإننا نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان الى استاذنا الفاضل الأستاذ "حسونة عبد الغني " الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ، حيث كان لرحابة صدره وأسلوبه المميز وملاحضاته القيمة و الأثر الكبير في المساعدة عل إتمام هذه الرسالة ، ونسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بفائق الشكر والتقدير الى أعضاء لجنة المناقشة الكرام لقبوله مناقشة رسالتنا المتواضعة ، وإغنائها بمقترحاتهم القيمة .

واخيرا نتقدم بكل الشكر والعرفان الى كل من مد لنا يد العون لإتمام هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعوى صالحة ، سائلين المولى عز وجل أن يجازي الجميع عنا خير الجزاء .

الإهداء:

الى صاحب الفضل الأول والأخير...الى الهادي سواء السبيل.....**الله عز وجل**

الى منارة العلم...سيد الخلق الذي علم المتعلمين...الى الإمام المصطفى **رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم**

الى ذلك الرجل العظيم الذي أخرج أجمل ما في داخلي وشجعني دائما للوصول الى طموحاتي رجل علمني الحياة بأجمل شكل وبذل كل ما بوسعه ولم يبخل .....**والدي حفضه الله**

الى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة وتعشق التحديات قدوتي الأولى التي منها على القوة والثقة بالنفس لمن رضاها يخلق لي التوفيق .....**امي جنتي**

الى شريكة الصبا ورفيقة الخندق التي تقاوم الحياة بالضحك ملاكي الحارس التي كانت دوما موضع الإتكاء في عثرات حياتي .....**حدة**

الى من شد بهم الله عضدي فكانوا لي خير معين إخوتي :....**يوسف منصف اروى روفيدة**

الى ملائكة رزقني الله حبهم لأعرف طعم الحياة .....**شهد- محمد إسلام**

تلك الوردة النادرة ....القلب الحنون ... الرفقة الحسنة .....**سمية**

الداعمين الساندين بكل حب عند ضعفي أزحتم متاعب الطريق امامي بمحبتكم كنتم كالعائلة التي شد الله عضدي بها :**اميرة رحاب صفية دنيا حنان مروة ملاك عبير كوثر إكرام إيمان**

الى رفيقتي في الأنجازبوركتي على مجهوداتك المبذولة .....**زروقة راضية**

شكرا والف شكر لمن تقاسمت معهم حلاوة الدراسة بوركتم وحفضكم الله .....**دفعة 2024**

الطالبة : حسنات اميمة

"وآخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين "

الحمد الله عند البدء وعند الختام ، فما تناهى درب ، ولا ختم جهد ، ولا تم سعي إلا بفضله .

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات ، لكني فعلتها ونلتها .

***أهدي بكل حب بحث تخرجي :**

-الى نفسي القوية التي تحمت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات

.....

-الى من كان دعائها سر نجاحي والتي كانت نورا في عتمتي "**امي حفضها الله** " اهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما تحقق .

-الى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل صاحب القب الطيب "**السيد ابي حفضهالله** "

-لقد قيل فيهم :(سنشد عضدك بأخيك) الى **اختي وحيدتي وإخواني** أدامكم الله ضلعا ثابتا لي ...

-الى الصديقة ونعم الناس التي شاركتني هذا العمل القيم "**أميمة حسنات** "

-الى من آمنت بقدراتي وإستمعت الي في كل مرة دون ملل "**إبتسام** "

-الى الذين غمروني بالحب وأمدوني دائما بالقوة وكانو موضع الإتكاء صديقاتي دون إستثناء

-ال خاتم الأنبياء **الرسول محمد عليه افضل الصلاة وأتم التسليم** .

-واخيرا الى كل من دعمني وشجعني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام ولو بإبتسامة

الطالبة : زروقة راضية

قال الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وتوكل على الحي الذي لا يموت ﴾

صدق الله العظيم

الفرقان(58)

مقدمة

مـــقـــدمـــة:

تمكن الإنسان بفضل العقل الذي وهبه الله أن يميز بين ما يضره وما ينفعه ، وذلك بالتوجه الى التفكير لإيجاد حلول لمشاكله المختلفة إذ بدأ الإنسان خطواته الأولى مفكرا ومبتكرا للوصول الى تحقيق متطلبات حياته اليومية والتطلع الى الرقي والتقدم ، فتوصل الى إبتكاراتواإختراعات عديدة ساهمت في إشباع حاجياته وتطوير أسلوب معيشته .

فالإختراع قرينة لتقدم المجتمع إقتصاديا وصناعيا ، إذ يعد إدراك الدول أن حجر الأساس للإزدهار هو إبداعات وإبتكارات الإنسان والسبب الرئيسي لتقدمها ،ويتبلور إهتمام الدول بالقيمة الإقتصادية لتلك الإبتكارات بأن تضفي عليها الطابع القانوني وهذا ما يعطي لأصحابها حقوقا ويضمن لهم حمايتها من كل إعتداء ، ومن هنا نشأت فكرة الملكية الفكرية التي تنقسم بدورها الى :

1-الملكية الأدبية والفنية : وتشمل حقوق المؤلفين والمنتجين والحقوق المجاورة .

2-حقوق الملكية الصناعية : هي تلك الحقوق التي ترد على منقولات معنوية كبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية ،فهي حقوق ترد على أشياء معنوية لها قيمة مالية تمكن صاحبها من إحتكارإستغلالهاإقتصاديا .

ولعل أهم حقوق الملكية الصناعية وأقدمها هي براءة الإختراع فهو أسمى ما ينتجه العقل البشري ومن أروع ثماره يزيل عن الإنسان التعب ويرفع عنه الشقاء وهو علامة من علامات الحضارة التي تقوم على الإبتكار الفني ، العلمي والمادي ،وتجدر الإشارة هنا الى انه ليس كل إنسان عاقل بإستطاعته تقديم هذا الإختراع ، فالإختراع يكون نتيجة السعي نحو المعرفة والتفكير العميق بما لاحظه والتجربة الطويلة في الحياة والمثابرة في العمل وإكتساب المعارف هذا ولقد إهتم المشرع الجزائري كغيره من باقي التشريعات بموضوع براءة الإختراع وأفرد لها قوانين خاصة لحمايتها ، حيث نظمها بقانون شهادة المخترع وبراءة الإختراع رقم 66-54المؤرخ في 8مارس 1966 الملغى والمتعلق بحماية

الإختراعات والملغى هو الآخر بموجب الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع والذي سيكون محل دراستنا إنطلاقا من الإشكالية التالية :

مدى فعالية الضمانات القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تحقيق الحماية لبراءة الإختراع ؟

***أهمية الدراسة :**

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع جلية في إبراز الوضعية الحالية لبراءات الإختراع في القانون الجزائري بإعتبارها أهم أدوات الملكية الصناعية وأكثرها صعوبة وتعقيدا ، ومحاولة توضيح معالمها وصورها والقوانين التي تحكمها ووسائل وسبل حمايتها ، خاصة و أن الجزائر في إطار إنضمامها الى إتفاقيةتريبس ،قامت بتعديل تشريعاتها المتعلقة ببراءات الإختراع ، ومما يزيد في أهمية هذه الدراسة أن براءة الإختراع تلعب دورا مهما في التشجيع على الإبداع والإبتكار للتطور الإقتصادي في المجال التكنولوجي الحديث ،كما أن حمايتها تحقق أمانا وضمانا للمخترع بعدم ضياع جهده وعمله وثمرة فكره ، كما أنها تعتبر مكسبا هاما في ميدان التنمية الإقتصادية .

وقع إختيارنا لهذا الموضوع بالذات لمجموعة من الأسباب منها :

-الدور الكبير الذي تلعبه الإختراعات في التطور التكنولوجي و الإقتصادي مما يستدعي محاوة تقييم مدى الحماية الممنوحة للمخترعين .

-الرغبة الشخصية في التعرف أكثر على التنظيم القانوني لبراءات الإختراع في الجزائر .

-الرغبة في معرفة النقص والجديد الذي جاء به الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع .

-أهمية الموضوع في حد ذاته وما له من آثار إيجابية على الحياة الإقتصادية ، وهذا ما جعل جل الدول تهتم بهذا الموضوع ووضع أنظمة وأليات قانونية من أجل ضمان حماية قانونية كافية لحقوق المخترعين .

-الوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية المطلوبة لصاحب براءة الإختراع.

أهداف الدراسة :

-السعي نحو مواكبة القوانين والتعديلات الوطنية بالتشريعات الأخرى .

-النظر في إنعكاسات تطبيق الجزائر لسياسة إقتصاد السوق مع بداية التسعينات وإرتقابإنضمامها لعدة إتفاقيات مست بالملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الإختراع بصفة خاصة .

-تسليط الضوء على الآليات القانونية الموضوعة لحماية براءة الإختراع .

-تسليط الضوء على الحماية المقررة لحق المخترع في إطار الأمر 07/03 المنضم لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري .

منهج الدراسة :

للإجابة على هذه الإشكالية والتي تندرج تحتها مجموعة من التساؤلات إقتضت الحاجة الى التعامل مع عدة مناهج بطريقة متناسقة من أجل الإحاطة والإلمام بمحاور الدراسة ، فقد إعتمدنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية من الأمر 07/03المتعلق ببراءة الإختراع ، كذلك إعتمدنا على المنهج المقارن على إعتبار أن الدراسة المقارنة لها دور فعال وضروري لتبيان موقف المشرع الجزائري وإستخراج مواطن النقص إن وجد .

الدراسات السابقة :

وفيما يخص الدراسات التي سبقتنا لهذا الموضوع ، فوجدنا العديد من الأبحاث والدراسات المتعلقة ببراءة الإختراع إلا أن أغلبها لم تكن ملمة بكافة الجوانب القانونية لبراءات الإختراع تتمثل أهمها في الدراستين التاليتين :

الأولى ل" مرمون موسى " بعنوان ملكية براءة الإختراع في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2013 .

والثانية ل " حمادي زوبير " بعنوان حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم اسياسية ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو – ، 2018 .

فنجد أن الدراسة الأولى إقتصرت على إبراز النضام القانوني الذي يخضع له حق ملكية براءة الإختراع في ظل التشريع الجزائري الحالي ، في حين ركزت الدراسة الثانية على النضام القانوني الذي يحكم الملكية الصناعية في الجزائر أي أنها جاءت ملمة لكافة عناصر الملكية الصناعية مما قد يضعف دراستها لكل عنصر على حدى .

والدراسة موضوع هذه الاطروحة تأتي كإضافة لما سبق من الدراسات ولعل أبرز ما يميزها أنها تعالج الضمانات الممنوحة قانونا من قبل المشرع الجزائري لتحقيق الحماية الفعالة لبراءة الإختراع ، بداية من اول خطوة وهي تسجيل البراءة الى غاية منح الشهادة القانونية المتمثلة في براءة الإختراع ، ليقر المشرع الجزائري النصوص القانونية التي تكفلها بالإضافة الى تجريم فعل الإعتداء عليها بحيث أقر لها مجموعة من العقوبات الرادعة .

تبرير الخطة :

ومن أجل معالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية إعتمدنا :

–الفصل الأول جاء بعنوان الضمانات الإجرائية لحماية براءة الإختراع يتفرع عنه مبحثان: المبحث الأول تناولنا فيه الجانب الإداري وذلك من خلال العمليات المتعلقة بالتسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الجانب القضائي المتعلق بالدعاوى التي تحمي هذه البراءة .

–أما الفصل الثاني الذي يندرج تحت عنوان الضمانات الموضوعية لحماية براءة الإختراع مقسم بدوره الى مبحثين : المبحث الأول متعلق بفكرة التعويض عن الضرر الذي أصاب براءة الإختراع والمبحث الثاني المتعلق بالعقوبات الجزائية المقررة .

الفصل الأول:

الضمانات الإجرائية لحماية براءة الاختراع

❖ الفصل الاول: الضمانات الإجرائية لحماية براءة الاختراع

يرتبط تقدم الشعوب والمجتمعات الى ما تصل اليه من علوم ومعارف وثقافات،وكذا على مدى قدرة مختلف أجيالها على الإبداع و الإبتكار ،حيث لا يمكن ان يتجسد هذا الابداع والإبتكار ما لم يكن محاطا بحماية قانونية

تشكل الحماية القانونية ذات الطابع الإداري أحد أبرز وجوهها ،حيث تتجسد هذه الأخيرة في الجزائر من خلال ما يكرسه المشرع الجزائري من هيئات إدارية يأتي على رأسها المعهد الوطني للملكية الصناعية ،كهيئة مختصة لتسجيل وتكريس حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وعلى رأسها براءة الاختراع .

حيث تتجسد هذه الحماية الإجراءات الإدارية والتي سنتطرق إليها في المبحث الأول والإجراءات القضائية في المبحث الثاني .

⊙ المبحث الأول : الإجراءات الإدارية

تعد براءة الإختراعآداة قوية لحماية الإبتكارات ومنح الحق في صنع وبيع وإستخدام هذا الإختراع ، وللحصول على هذه الشهادة القانونية في الجزائر لابد من إتباع مجموعة من المراحل والإجراءات المنصوص عليها في الامر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع[1] لتمنح في الأخير شهادة قانونية تكفل حق صاحب البراءة وتحميها من الإنتهاكات التي قد تتعرض لها وعليه :

سنتطرق في المطلب الأول الداع طلب تسجيل براءة الإختراع وفحص طلب التسجيل في المطلب الثاني

[1] الأمر 03-07المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، والمتعلق ببراءات الإختراع ، الجريدة الرسمية ، ع 44

• المطلب الاول: إيداع طلب تسجيل براءة الإختراع وآثاره القانونية

يجب على طالب تسجيل أحد الحقوق الصناعية براءة الاختراع او العلامات القيام بايداع الطلب من خلال معرفة الجهة المختصة باستقبال هذه الطلبات وكذا الاشخاص المخولون قانونا لتقديم طلبات التسجيل ،يعد إيداع طلب التسجيل خطوة إجبارية تتيح المطالبة بالحصول على سند الحماية الذي يمنح لطالب الحق في استغلال اختراعه، ويكون ذلك بتكوين ملف وايداعه لدى الجهة المختصة.

فلكي يتمتع صاحب الحق الصناعي بالحماية من إعتداء الغير على ما أبدعه في الحقل الصناعي والتجاري عليه مباشرة اجراءات التسجيل والتصريح بحقوقه كمالك هذا الناتج الصناعيوعليه سنقوم بدراسةالهيئة المختصة باستقبال طلب الايداع في الفرع الاول و أصحاب الحق في الطلب في الفرع الثاني

الفرع الأول : الهيئة المختصة باستقبال طلب ايداع براءة الإختراع

طبقا لنص المادة 12من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تلتزم الدول الأعضاء بإنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لاستقبال طلبات التسجيل ولاطلاع على النشرات الدورية والرسمية التي تلتزم المصلحة بنشرها. وباعتبار أن الجزائر دولة عضو في إتفاقية باريس[1]،تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68،المؤرخ في 21فيفري 1998[2]وقد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ، حيث يتكفل بعمليات ضبط حقوق الملكية الصناعية ويأخذ شكلهيئة عامة ذات طابع صناعي تجاري

[1]الامر رقم 66-48،المتضمن التصديق على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الصادر في 25 فيفري 1966.والامر رقم02/75المتضمن اعادة التصديق على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بعد تعديل ستوكهولم في 1967/07/17،ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 31الصادر بتاريخ 1967/02/14،الجزائر

[2]المرسوم التنفيذي رقم 98-68المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية ،ويحدد قانونه الاساسي ،المؤرخ في 21 فيفري 1998، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 02مارس 1998،الجزائر .

، ويقوم بتنفيذ مهمة الخدمة العمومية، كما يمارس صلاحيات الدولة بتوفير الحماية وتحفيز ودعم وترقية الابداع والابتكار.

وهو ما يجسده نص المادة 2من المرسوم التنفيذي 05-275:"يتم ايداع طلب براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة ..."[1] .

الفرع الثاني: أصحاب الحق في الطلب

يتم تقديم طلب التسجيل من قبل صاحب الحق أو في شكل جماعي إذا كانت الفكرة الإبداعية مشتركة ،وذلك بسحب وثيقة للنموذج المعد خصيصا من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية بشكل مباشر من مكتب إيداع الطلبات أو عن طريق الصيغة الإلكترونية المتوفرة في الموقع الرسمي للمعهد الوطني[2].

-إيداع طلب التسجيل من قبل صاحب الحق الجزائري:

يقوم المخترع الجزائري بتقديم طلب تسجيل براءة الاختراع لدى الهيئة المختصة حسب الأوضاع القانونية المحددة ،سواء كان شخصا طبيعيا أو كان شخصا معنويا، من أشخاص القانون العام أو الخاص، فحق تقديم طلب التسجيل مخول للمخترع أو من آل إليه أي حق أو الحقوق كلها في الإختراع وفقا لما يقره القانون ،ولم يشترط المشرع أن يكون مقدم طلب البراءة شخصا وطنيا أو أجنبيا،وذلكحسب المادة 10من الامر 03-07والتي جاء فيها :"الحق في براءة الإختراع ملك لصاحب الإختراع كما هو محدد في المواد من المادة 3الى المادة 8 أعلاه أو ملك لخلفه"[3] وتضيف الفقرة الثالثة من المادة 10 من الامر 03-07 :"...إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعون هم المخترعون ،فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعين

[1]المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادة الثانية عام 1426 الموافق ل 2غشت عام 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها ، الجزائر

[2]الموقع الرسمي للمعهد الجزائري للملكية الصناعية :www.inapi.org.dz ،16افريل2024.

[3]الأمر 03-07، مرجع سابق

حقهم في براءة الاختراع .ولا يشترط التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة طلب يتضمن المطالبة بالأولوية لإيداع سابق بإسم المودع .

وبالرجوع الى المادة 9والمادة 13من نفس الأمر نجد أن المشرع يمنح البراءة لمن قام بإيداع طلب تسجيلها أولا او أول من يطالب بالاولوية بصفته المخترع الاصلي ،وعند الضرورة ترجع هذه الصفة لخلفه ،كل ذلك مالم تثبت عملية انتحال الاختراع[1]،وتضيف المادة 04من المرسوم التنفيذي 05-275 [2]،أنه يجب أن يتضمن طلب الإيداع اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوان الوكيل إن وجد وتاريخ الوكالة وعنوان الإختراع و إسم المخترعين إن تعددوا وأن يكون الطلب مؤرخا وممضيا من طرف صاحبه ،وتتبين صفة صاحب الإختراع إن كان شخص معنوي ،وهو ما تؤكده الفقرة الرابعة من نص المادة 10من المرسوم 03-07.

ويكفل القانون أيضا حق تقديم طلب تسجيل حقوق الملكية الصناعية اذا كانت ملكا لقاصر او محجور عليه دون الرجوع لوليه وهذا بالنظر الى أن هاذا النوع من التصرفات يعد من بين التصرفات النافعة نفعا محضا وفقا للقواعد العامة ، ويمكن للورثة ممارسة الحق في الإيداع وإستكمال كافة الإجراءات القانونية في حالة وفاة صاحب الحق ،و بهذا ينتقل الحق في الإيداع الى شخص آخر[3].

-**ايداع طلب التسجيل من قبل صاحب الحق الاجنبي:** صادقت الجزائر على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في باريس بتاريخ 30مارس 1883 المعدلة بتاريخ 20نوفمبر 1925و14يوليو1967و2اكتوبر 2007،

[1]رقيق ليندة،براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس،عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم

[2]المرسوم التنفيذي رقم 275/05الذي يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها ،المؤرخ في 02اوت2005،ج ر العدد 54،الصادر في 07اوت 2005.

[3]فرحة زراويصالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية ،حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،حقوق الملكية الادبية والفنية)،دار ابن خلدون لنشر والتوزيع ،الجزائر ،2001،الصفحة99

دخلت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حيّز التنفيذ بالنسبة للجزائر في 4 نوفمبر 2016[1] ،تهدف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية إلى حماية حقوق المخترعين والمبدعين على الصعيد الدولي .تشمل الاتفاقية أحكامًا بشأن براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، ومسميات المنشأ، ومكافحة المنافسة غير المشروعة، حيث إنضمت الجزائر الى اتفاقية باريس للملكية الصناعية على معاملة الرعايا الأجانب فيما يتعلق ببراءة الإختراع بنفس المعاملة التي يحظى بهاالرعايا الوطنيين ،وبالتالي فإن صاحب الحق الأجنبي الذي يرغب في تسجيل براءة الإختراع في الجزائر يتمتع بنفس الحقوق والإلتزامات ،وتجدر الإشارة الى أن أحكام إتفاقية باريس قد تم دمجها في التشريع الجزائري من خلال الأمر 03-07 الذي ينظم أحكام إيداع طلبات تسجيل براءات الإختراع بما في ذلك تلك المقدمة من قبل أصحاب الحق الأجانب وعليه فإن صاحب الحق الأجنبي الذي يرغب في تسجيل براءة الإختراع في الجزائر يجب عليه إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 03-07المذكور اعلاه دون الحاجة الى مرسوم رئاسي آخر ،وبذلك يجوز للمخترع الاجنبي او من آلت اليه الحقوق ان يتقدم بطلب لمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية بغية الاستفادة من الحماية القانونية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري . وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب المقدم في البلد الاجنبي مستفيدا من تاريخ الاولوية ، فيمنع صاحب الحق الصناعي الذي توصل لنفس الاختراع من طلب الحماية القانونية له ،وتعطي المادة 04من اتفاقية باريس مهلة 12 شهرا يتمتع فيها المخترع بحق الاسبقية والاولوية وتدبير امره ليختار البلد الاتحادي الذي يامل في حماية حقه الصناعي لديه والذي يكون له في التسجيل فيه فائدة

[1] لمرسوم الرئاسي رقم 97-317 المؤرخ في 21 غشت 1997 ، المتضمن إنضمام الجمهورية الجزايرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 17 غشت 1997.

كبيرة كما تتيح هذه المهلة للمخترع اتخاذ اجراءات التسجيل وطلب الحماية في اكثر من بلد اتحادي[1].

-**دفع حقوق التسجيل والايداع** : يتعين على أصحاب الحق في إيداع طلب تسجيل البراءة القيام بدفع رسوم التسجيل طبقا لنص المادة 2/09 من الامر 03-07 التي تنص :"...مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به "،حيث تعد رسوم التسجيل من الإلتزامات التي تقع على صاحب طلب الإيداع ،ويترتب عن عدم تسديد الرسوم سقوط الحق في البراءة، غير أن للمخترع مهلة 06 اشهر بعد إنقضاء سنة على تاريخ طلب الإيداع ، إضافة الى وجود دفع غرامة التأخير، طبقا لما جاء في المادة54 من الامر 03-07 ، ومع ذلك يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب معلل لإسترجاع حقه في تسجيل البراءة ،والهدف من تقرير الإلتزام بدفع الرسوم هو من جهة مراعاة للمصلحة العامة بفرض رسوم في كافة الميادين بما فيها مجال الإختراعات ومقابل الحماية التي يوفرها القانون ، ومن جهة أخرى إستبعاد الإبراء من الاختراعات التافهة

- **المطلب الثاني:فحص طلب التسجيل**

تتولى الهيئة المختصة فحص الطلب و التأكد من سلامة الاجراءات قصد تسجيله في سجلات خاصة ونشره في النشرة الرسمية للمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية ،حيث نتناول في الفرع الاول : فحص الطلب وتسجيله اما في الفرع الثاني فسيكون محلا للحديث عن تسليم شهادة ملكية براءة الإختراع ونشرها .

- **الفرع الاول: فحص البراءة وإصدارها**

يقوم المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية والتجارية بإستلام طلبات تسجيل براءة الإختراع ليباشر عملية فحص ومعالجة هذا الأخير وفقا لنظام الفحص المتبع في عملية

[1]مرمونموسى،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، عمل مقدم لاستكمال اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،2013/2012،الصفحة85،الصفحة84.

تقييم الطلبات ودراستها والتي تختلف من نظام تشريعي لأخر ،ووفقا لما سبق سنعرض أنظمة الفحص المتعددة مع تبيان مزايا وعيوب كل نظام وموقف المشرع الجزائري من خلال النظام الذي يتبناه ،ثم إصدار البراءة ونشرها وفق الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع[1] [1]

أولا: أنظمة الفحص:

يقصد بأنظمة الفحص قيام الهيئة المختصة بدراسة طلب التسجيل ومدى توافر الشروط الشكلية والمشروعية المنصوص عليها في القانون ، حيث تعرف التشريعات المقارنة وجود ثلاثة أنواع من أنظمة الفحص للبراءة والتي تتمثل في :

1-نظام الفحص السابق:

يلزم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية ،فتقوم بداية بالتأكد من تحقق كافة الإجراءات الشكلية السالف بيانها ،ثم بعد ذلك التأكد من توافر الشروط الموضوعية للإختراع المتعلقة بالنشاط الإبتكاري والجدة وقابلية التطبيق الصناعي ،وذلك من خلال عرضه على خبراء ومختصين ،والإستعانة بالجهات المختصة مثل وزارة الصحة في عمليات فحص البراءة التي تعنى بالمجال الصحي كالتركيبات الصيدلانية[2].

وبناءا عليه يمكن قبول طلب منح البراءة اذا توافر على الشروط اللازمة ورفض الطلب اذا لم تتوافر الشروط اللازمة ،ومن المزايا المهمة التي يحققها هذا النظام أنه يعطي قيمة قانونية للبراءة ويمنح للمجتمع الثقة في الإقتراح ،ويضع حدا في المنازعات على صحة البراءة وحدا للإختراعات الغير جدية.

[1] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو والمتعلق ببراءات الإختراع "الجريدة الرسمية " ع 44

[2] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2007،صفحة55

غير انه يؤخذ على هذا النظام تأخر عملية دراسة الطلبات ، بالنظر لمرور الطلب على مرحلة الفحص الشكلي والموضوعي على التوالي مما يطيل فترة الرد على صاحب الطلب ،ويثقل كاهل هذا الاخير حيث يجد نفسه ملزما بالتحري بالدقة والحذر في تحرير الطلب وإتباع إلتزامات شكلية معينة والتأكد من توافر الشروط الموضوعية في إختراعه من جهة اخرى.[1]

ومن بين الدول التي اخذت بهذا النظام نجد المانيا والولايات المتحدة الامريكية .

2-نظام عدم الفحص السابق :

يقتضي هذا النظام دراسة طلب الإيداع من الناحية الشكلية دون الشروط الموضوعية ،من خلال التأكد من ان طلب المودع مطابق للشروط القانونية الشكلية وإحتوائه على كافة البيانات الضرورية .[2] فتمنح الهيئة المختصة ببراءة الإختراع بمجرد توافر الشروط الشكلية على مسؤولية طالب التسجيل ،ولا يستثنى من عدم فحص الشروط الموضوعية سوى التأكد فيما إذا كان إستغلالالإختراع يمس بالنظام العام والآداب العامة ،ويمتاز نظام عدم الفحص السابق بالبساطة وسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة ،وهذا لا يكلف نفقات الإستعانة بالخبراء وللتأكد من توافر الشروط الموضوعية للإختراع، غير أنه يؤخذ على هذا النظام ان البراءات لا تتمتع بالقوة والثقة تجاه صاحبها والغير ،لذا يتقرر جواز الطعن في صحتها وطلب إلغائها إذا ما تم إيداعها وفقا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها دون التأكد من توافر الشروط الموضوعية ،ويعود البحث عن مدى توافر الشروط الموضوعية من إختصاص القضاء بطلب من الغير صاحب المصلحة في ذلك .

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر بدون سنة النشر ،صفحة190

[2] فاضلي ادريس، **مدخل الى الملكية الفكرية الادبية والفنية والصناعية**، الطبعة الاولى ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2004الصفحة21

-**نظام الإيداع المقيد:** نظرا للإنتقادات الموجهة لكل من النظامين السابقين وذلك من خلال قيام الهيئة المختصة بفحص طلب التسجيل فحصا مقيدا مفاده فحص الجانب الشكلي مع فتح المجال لقبول المعارضة من طرف الغير خلال مدة معينة تكون قبل منح البراءة ،فهذا النظام رغم أنه يعطي للغير حق الإعتراض على تسجيل الاختراع إلا أنه يبقي على الفحص الشكلي لطلب تسجيل الإختراع ذاته لهذا يسمى بنظام الإيداع المقيد[1] ، فالتقييد وفق هذا النظام مفاده الصرامة في دراسة مدى مراعاة الطلب للإجراءات الشكلية نظير التسهيل في قبول الطعون الموضوعية خلال فترة محددة خاصة ما تعلق منها بشرط الجدة وقابلية التطبيق الصناعي ،ويمتاز هذا النظام أنه يحفظ من التكاليف ويحقق سرعة البت في الطلبات مع إفساح المجال للجمهور في الإعتراض على قبول الإيداع المؤقت للإختراع.

ومن عيوبه أنه قد يتم تفويت فرصة المعارضة فيتم تسجيل البراءة دون إعتراض من أحد حتى لو كانت غير مستوفية لأحد الشروط الموضوعية فهنا يمكن الإعتراض على البراءة بعد تسجيلها والمطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور فترة من الزمن يحدها القانون[2]،أو اللجوء الى الإعتراف القضائي كوسيلة أخيرة للمطالبة بإبطال البراءة .

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من نظام الفحص :

بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه أخذ بنظام الفحص غير المسبق وهو ما تأكده المادة 31من الأمر03-07على الأخذ بنظام الفحص غير المسبق والتي جاء فيها :"...دون فحص مسبق وتحت مسؤولية طالبه ".وتضمنت الفقرة الأولى من المادة 27من الامر 03-07بعد إيداع

صاحب الإختراع لطلبه على مستوى الهيئة المختصة ،تقوم بمراقبة الشروط الشكلية المنصوص عليها ومراقبة مدى إستيفاء الطلب للمستندات المرفقة بطلب التسجيل

[1] علي حساني ، **براءة الاختراع واكتمالها ، حمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن** ، دار الجامعة الجديدة ، الاردن ، 2007 ، الصفحة 147

[2] صلاح زين الدين ،مرجع سابق الصفحة 56

وإثبات دفع الرسوم اللازمة ،وإذا لم تتوفر هذه الشروط تستدعي الهيئة المختصة طالب التسجيل أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين على أن تمدد هذه المدة عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله ،ويبقى الطلب المصحح محتفظا بتاريخ الإيداع الأول ويعتبر الطلب مسحوبا في حالة عدم تصحيحه في الأجل المحدد[1].ويمكن تأكيد إعتماد المشرع على هذا النظام من خلال إنضمام الجزائر لمعاهدة واشنطن المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن براءات الإختراع حيث تضمنت هذه المعاهدة مجموعة من الأحكام الإجرائية المتعلقة بتسهيل إجراءات إيداع وفحص طلبات الحماية على المستوى الدولي ضمن الفصل الأول والثاني من الإتفاقية .

وتتمثل هذه الإجراءات في ثلاث مراحل يخضع لها واجب الحماية الدولي وهي :

-إيداع الطلب الدولي والبحث الدولي .

-النشر الدولي لطلب الحماية .

-الفحص التمهيدي الدولي[2]

فالجزائر قد صادقت على معاهدة التعاون الدولي بشان براءات الاختراع بموجب المرسوم الرئاسي 99-92 [1]،مع تحفظها على احكام الفصل الثاني المتعلق بالفحص التمهيدي الدولي[3].طبقا لنص المادة 64من المعاهدة التي تعطي الاختيار للدول بعدم تطبيقها للفصل الثاني .والمقصود بالفحص التمهيدي الدولي ؛هو اختبار مبدئي دولي في تحرير مدى صلاحية الفكرة للحماية القانونية ،اي مدى توافر الشروط الازمة للابتكار من حيث الجدة والقابلية للاستغلال الصناعي.

[1] رقيق ليندة ،مرجع سابق، الصفحة41

[2] المرسوم الرئاسي رقم 99-92المؤرخ في ذي الحجة 1419الموافق 15ابريل سنة 1999،يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970والمعدلة في 28سبتمبر 1984وعلى لائحتها التنفيذية ، الجزائر

[3] تظمنالتحفض على الفصل الثاني من معاهدة التعاون الدولي بشان براءات الاختراع من نصوص المواد(43-49)

الفرع الثاني :تسليم شهادة ملكية براءة الاختراع ونشرها

إن عملية تسليم ونشر براءة الإختراع هي إجراء إداري من إختصاص المعهد الوطني للملكية الصناعية فبعد تسليم الشهادة للمعني يجب قيدها في سجل خاص ثم الإعلان عنها ونشرها في النشرة الرسمية ليتمكن الغير من الإطلاع عليها وتقديم أي معارضات إن وجدت .

أولا:عمليةالتسليم :

1-بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ومدى إحترام الشروط الشكلية دون فحص مسبق تحت مسؤولية الطالب ومن غير ضمان ،سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع وجدته وجدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقته ،وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة من إدارة البراءات أو إصدار أي قرار أو حكم بشأنها ،بعدها تسلم المصلحة شهادة تثبت صحة الطلب

وتتمثل في "براءة إختراع" تحتوي المعلومات التالية:

1-رقم البراءة .

2-إسم المخترع .

3-إسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته وإذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو إسمها أو مركزها الرئيسي .

4-تسمية الإختراع

5-مدة الحماية

6-تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها[1]

وطبقا لنص المادة 32من امر رقم 03-07والمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05[2]

[1]علي حساني، مرجع سابق الصفحة 151والصفحة 152

[2]انظر نص المادة 32من الامر 03-07ونص المادة 30من المرسوم التنفيذي 05-275

ويقوم المعهد الوطني بإعداد سجل تدون فيه كل البراءات مرتبة حسب تسلسل صدورها وكل البيانات المتعلقة بمالكها وكافة العمليات التي تمت على هذه البراءة طيلة مدة الحماية.

وبعد تسليم البراءة تتمتع بالحماية القانونية المكفولة طيلة 20سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الإختراع وعلى مسؤولية صاحبه الذي يتحملها كاملة عن جدية الإختراع أو إبتكارية أو قابليته للتطبيق الصناعي أو مطابقته للمواصفات الحقيقية للإختراع بينما تنعدم مسؤولية الجهة مانحة البراءة عن كل عيب أو خلل في هذه البراءة[1] .

ثانيا :نشر براءة الاختراع

يخصص المعهد الوطني للملكية الصناعية حسب نص المادة 33من الأمر 03-07[2]بإعداد نشرة رسمية خاصة بالبراءات يتم فيها نشر كل براءات الإختراع وذكر أصحابها وتاريخ صدورها وكافة أشكال المعاملات الواقعة عليها ، ويتم إعداد هذه النشرة وفقا لمواصفات دولية سبق تحديدها في الإتفاقيات الدولية على رأسها إتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية ،ويتم إصدارها بشكل دوري في الأسبوع الاول من كل شهر طوال السنة ،وتظيف المادة 85من نفس الأمر على أنه يجب على المصلحة المختصة أن تقوم بحفظ وثائق وصف البراءة والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة المذكورة في المادة 33أعلاه ،وتبلغ عند كل طلب قضائي .

- **المبحث الثاني: الضمانات القضائية**

إن براءة الإختراع تمثل السند الممنوح لصاحب الإختراع والذي بموجبه يكون له الحق في إحتكاروإستغلالإختراعه ،وتملكه والتمتع بجميع الحقوق المترتبة عنه ،والتصرف فيها بجميع التصرفات ،وفي المقابل يجب على الغير إحترام حقوق صاحبها وعدم الإعتداء عليها بكافة أفعال الإعتداء .

[1] رقيق ليندة ،مرجع سابق ،الصفحة 42.

[2] الامر 03-07المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، والمتعلق ببراءات الإختراع "الجريدة الرسمية " ع 44

لذا كرس المشرع الجزائري جملة من العقوبات المدنية والجزائية في حالة التعدي على هذا الحق ،و تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني ،ومن ثم يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر ،إضافة الى حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في البراءة بسبب المنافسة غير المشروعة ،كذلك يتمتع مالك البراءة بحماية جزائية للتصدي للإعتداءات التي تشمل كافة الأفعال المكونة لجريمة التقليد ،التي برزت في مراحل أولى في شكل ممارسات محتشمة ،لتتخذ شيئا فشيئا ملامح ظاهرة دولية ،وتصبح هاجسا لدى أصحاب الحقوق وخطرا محدقا بإقتصاديات الدول .

لذلك سارعت الجزائر للمصادقة على عدة إتفاقيات دولية أهمها : إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،وإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة "تريبس" من أجل حماية مخترعيها من المخاطر التي تحدق بهم دوليا ؛وقسمنا دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطب الأول: الدعوى المدنية لحماية براءة الإختراع

المطلب الثاني الدعوى الجزائية لحماية براءة الإختراع[1]

- **المطلب الأول :الدعوى المدنية لحماية براءة الإختراع**

تمثل الدعوى آداة فنية أتاحها القانون للأشخاص لحماية مراكزهم القانونية وذلك عند الإعتداء عليها ،وبذلك يحق لمالك براءة الإختراع رفع دعوى مدنية حماية لحقه في ملكية البراءة ،إلا أنه يستلزم لقيامها مباشرة إجراءات معينة من طرف مالك البراءة أو صاحب الحق المتضرر من أعمال التعدي على الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع ،بهدف الحصول على التعويض المناسب عما لحقه من ضرر .

[1]صغيري عبد الجليل،يسعد اسامة ،**آليات حماية براءة الاختراع وفقا للتشريع الجزائري** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج، السنة الجامعية 2023/2022،الصفحة 40

لذلك إقتضت الضرورة البحثية بيان أشكال الدعاوى المدنية التي أجازها القانون لحماية حقوق مالك البراءة (الفرع الأول) ومن ثم إبراز الآثار المترتبة عن رفع الدعوى المدنية (الفرع الثاني)

- **الفرع الأول: أشكال الدعاوى المدنية**

تجيز إغلب تشريعات براءات الإختراع لمالك البراءة إمكانية رفع دعوى مدنية ترتبط زمانيا بفترة معينة تحددها الإشتراطات القانونية ،إذ وكأصل عام لا يمكن رفعها إلا من لحظة إقرار مدة الحماية[1]،إلا أنه إستثناءا أجاز التشريع الجزائري رفع الدعوى قبل صدور براءة الإختراع ونشرها شريطة أن يكون صاحب الحق المعتدى عليه قام بإعذار المشتبه به بوجود طلب براءة

1- صغيري عبد الجليل،يسعد اسامة ،**آليات حماية براءة الاختراع وفقا للتشريع الجزائري** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج، السنة الجامعية 2023/2022،الصفحة 40

الإختراع لدى المصلحة المختصة، وأضاف التشريع الفرنسي أن المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى على أساس طلب البراءة لا تصدر قرارا بشأنها الى غاية منح براءة الإختراع[2].

وفي حال سلك صاحب البراءة الطريق المدني فإنه يستفيد من دعوتين مدنيتين هما :دعوى التقليد المدنية أو كما تسمى بدعوى الإعتداء على البراءة (أولا) ودعوى المنافسة غير المشروعة (ثانيا).

أولا :دعوى التقليد المدنية

[1] حمو فرحات،**التنضيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية**،الطبعةالاولى،المصرية للنشر والتوزيع مصر ،2018ص305

[2] l'articel l615-4de code de la propriété intellectuelle français dispose que « le tribunal saisi d'une action en contrefaçon sur le fondement d'une demande de brevet surseoit à statuer jusqu'à la délivrnce du brevet »

تتمتع دعوى التقليد المدنية بطابع خاص يميزها عن دعوى المنافسة غير المشروعة ،ولو أننا نجد بعض الشراح لا يفرقون بين كلا الدعوتين ،وربما يرجع ذلك لغياب النص عليها من قبل أغلب تشريعات براءات الإختراع ومنها التشريعين الجزائري والمصري على الرغم من أن التشريع الفرنسي أحاطها بأحكام خاصة ضمن تقنين الملكية الفكرية الفرنسي ،ما دفعنا لتحديد المقصود بدعوى التقليد المدنية ومن ثم التطرق الى إجراءات رفعها

1-المقصود بدعوى التقليد المدنية :

بدأت دعوى التقليد المدنية جنائية في أصلها التاريخي وهي دعوى التقليد الجنائية ،وإذا كان لكل من تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية او أمام القضاء المدني بدعوى أصلية فقد ظهرت دعوى التقليد المدنية[1]، إلا أن هناك فارق جوهري بين كلا الدعوتين وهو أن دعوى التقليد المدنية تتقرر بغض النظر عن وجود القصد العمدي من عدمه في الإعتداء الذي يتعرض له الحق الإحتكاري المانع الذي تخوله براءة الإختراع، إذ لا عبرة بسوء او بحسن نية المعتدي بخلاف دعوى التقليد الجنائية التي يتطلب القانون لقيامها ضرورة توافر القصد العمدي (سوء النية).

وفي هذا الصدد وجب الإشارة الى أن المشرع الفرنسي إفترض سوء نية المعتدي إذا تعلق الأمر بعرض أو وضع في التداول التجاري او إستعمال او حيازة بغرض الإستعمال او الوضع في التداول التجاري منتوج مقلد ،عندما ترتكب هذه الأفعال من طرف شخص آخر غير مصنع للمنتوج المقلد ،بحيث لا تكون مسؤولية الفاعل قائمة إلا إذا حدثت الوقائع بعلمه .

[1] محمد حسنين ،**الوجيز في الملكية الفكرية** ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1985،الصفحة 178.

كما يجب التنبيه بأن دعوى التقليد المدنية رغم كونها مدنية إلا أن لها طابع خاص يكمن في أن دعوى التقليد المدنية ترتبط وجودا وعدما بوجود الحق الإحتكاري لأنها مقررة لحماية هذا الحق بينما تتقرر دعوى المسؤولية المدنية ودعوى المنافسة غير المشروعة لمخالفة إلتزام قانوني هو عدم إتيان أفعال ضارة بالغير ،ومع ذلك تتشابه دعوى التقليد المدنية مع دعوى المنافسة غير المشروعة في أن الدعوى الأولى تتقرر بغض النظر عن تحقق ضرر أم لا للمعتدى عليه ،كما لا يشترط لقيام الدعوى الثانية أن يكون الضرر قد وقع بالفعل بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع[1] .

والجدير بالملاحظة ، ان الطابع الخاص لدعوى التقليد المدنية يفرض عدم قيامها الا اذا تعلق الامر بحق من حقوق الملكية الصناعية محمي بصفة قانونية ومستند الى سند حماية ساري المفعول كشهادة رسم او نموذج او براءة الاختراع ...الخ ،كما يشترط ان يتعلق الامر بمساس من النوع الذي يعتبره المشرع اعتداءا وتقليدا وفق الصور المحددة قانونا[2].

2-اجراءات رفع دعوى التقليد المدنية :

يقتضي البحث في إجراءات رفع دعوى التقليد المدنية تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم رفع هذه الدعوى (أ) ، وكذا تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى التقليد المدنية (ب)

أ-أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد المدنية :

يجيز المشرع الجزائري لصاحب براءة الإختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية لرد ما يقع على حقه المانع من الإعتداء ، ولو كان غير مصحوب بسوء نية[3]وسواء كان صادر من شخص طبيعي او معنوي ،مما يعني أن الحق في رفع دعوى التقليد المدنية محصورا

---

[1]آسيا بورجيبة ،**النضام القانوني لبراءة الاختراع –دراسة مقارنة–** ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق قانون اعمال ،جامعة 8ماي 1945،قالمة ،2021-2022،صفحة219

[2]حمو فرحات ، مرجع سابق ،الصفحة 304 و 305.

[3]محمد حسنين ،مرجع سابق ،صفحة 178.

في أشخاص معينين مهما تعدد الأشخاص الذين قد يضارون من الإعتداء الواقع على الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع[1] .

وترتيبا على ذلك فإن هذا الحق لا يتقرر إلا لمالك براءة الإختراع سواء كانت ملكيته للبراءة ملكية فردية او مشتركة ،وفي حالات خاصة يكون هذا الحق لغير المالك كالمتنازل له عن البراءة ولكن بعد تسجيل عقد التنازل في سجل البراءات ،إذ لا يجوز للمتنازل له رفع الدعوى قبل التسجيل بحيث يبقى هذا الحق محصورا للمالك فقط ،وبإمكان خلف مالك البراءة رفع هذه الدعوى ،وهذا يثير التساؤل حول أصحاب التراخيص الإجبارية ،هل يمكن إعتبارهم من الخلف أم لا ؟.

حقيقة ليس هناك ما يبين في التشريع الجزائري أن أصحاب التراخيص الإجبارية هم من الخلف إلا إذا إعتبرنا أن لهم حق الانتفاع (حق عيني) على أساس أن الملكية الصناعية هي نوع خاص من الملكية[2].

في حين نلاحظ أن التشريع الفرنسي نص صراحة على رفع دعوى التقليد المدنية من طرف مالك البراءة ،وأجاز للمستفيد من حق الإستغلال الحصري ،ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص ،أن يمارس دعوى التقليد إذا لم يمارس مالك البراءة هذه الدعوى بعد إشعار رسمي كما منح لصاحب الترخيص الإجباري الحق في ممارسة هذه الدعوى ،إذا لم يقم بذلك مالك براءة الإختراع بعد إشعار رسمي ،وإضافة إلى ذلك أجاز للمرخص له أن يتدخل في دعوى التقليد المدنية التي يرفعها صاحب البراءة ليحصل على تعويض عما أصابه من ضرر

ب-الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى التقليد المدنية:

[1] حمو فرحات ،مرجع سابق ،صفحة 305.

[2] علما ان الخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية كاملة وهو الوارث لكل التركة او جزءا منها او الموصى له بحصة منها اما الخلف الخاص هو من يخلف السلف في ملكية شيء معين او في حق عيني اخر. انظر: عصام نجاح، قانون الملكية الصناعية ،المرجع السابق ،صفحة 27.

وفقا لما هو مقرر في التشريعين الجزائري و الفرنسي ،فإن الإختصاص النوعي بنظر دعوى التقليد المدنية ينعقد بالمحكمة الإبتدائية ،في حين ينعقد الإختصاص الإقليمي بالمحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها أما موطن المدعى عليه أو مكان وقوع الفعل الضار (فعل التقليد)الموجب للتعويض ،مما يعني أنه يؤول الإختصاص إلى القضاء المدني لنظر في دعوى التقليد المدنية أمام نفس الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة[1]

أما بالنسبة للتشريع المصري ،فيؤول الإختصاص للمحاكم الإقتصادية المنشأة بالقانون رقم 120لسنة 2008للنظر في دعوى التقليد المدنية شريطة أن لا تتجاوز قيمتها خمسة (05)ملايين جنيه وأن تستند الى الإعتداء على براءة الإختراع[2] ،سواءا رفعت مستقلة او كانت تابعة لدعوى أخرى جنائية في الوقت ذاته حيث يحق لصاحب براءة الإختراع او من له الحق رفع الدعوتين في ذات الوقت[3] ،أما في حال تجاوزت قيمتها المبلغ المذكور أعلاه جاز لصاحب الحق رفع دعوى التقليد المدنية أمام القضاء العادي[2]

.

كما يمكن أن ترفع دعوى التقليد المدنية أمام القضاء الجزائي بالإرتباط ،وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الجزائية في الشق الجزائي بالعقوبة المقررة وفوق ذلك تحكم بالتعويض ووقف أعمالالإعتداء فيما يخص الشق المدني[3] ،وإذا تبين لها أن الأفعال موضوع الدعوة لا تكون جريمة جنائية وإلا تدخل تحت معنى التقليد الجنائي ،فلا يجوز لها أن تقضي في الدعوى على أساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجزائي وإنما تقضي بعدم قبولها .والحكم الصادر من المحكمة الجنائية بعدم توفر أركان

---

[1] المادة 6من القانون المصري رقم 120لسنة 2008المتعلق بانشاء المحاكم الاقتصادية ،الجريدة الرسمية عدد 21المؤرخة في 22مايو 2008.

[2] سميحة القليوبي،الملكية الصناعية ،الطبعة العاشرة ،دار النهضة العربية ،مصر، 2016،صفحة361

[3] حمو فرخات ،مرجع سابق ،صفحة 306

جريمة التقليد وعدم قبول الدعوى المدنية لا يمنع من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض ،ولا محل هنا للإحتجاج بحجية الأمر المقضي لسبق الحكم في الموضوع لأن الدعوتين وإن إتحدتا في الموضوع فقد إختلفا في السبب[1].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص خاص في كلا التشريعين الجزائري و المصري حول مسئلة تقادم دعوى التقليد المدنية ،لذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة[2]التي تقضي بسقوط دعوى التعويضبإنقضاء خمس عشرة (15)سنة من يوم وقوع الفعل الضار او العمل غير المشروع ،وأضاف المشرع المصري أنه في حال كان الطرف المتضرر على علم بوقوع العمل غير المشروع فإن الدعوى تسقط بانقضاء ثلاث (03)سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه،أما إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة (جريمة التقليد) وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة أعلاه ،فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ،في حين تتقادم دعوى التقليد في ظل التشريع الفرنسي بمرور خمس (05)سنوات من اليوم الذي علم فيه صاحب الحق أو كان يجب أن يعلم بآخر حقيقة تمكنه من ممارستها،

وبذلك نلاحظ أن قانون براءات الإختراع الجزائري لم ينص صراحة على دعوى التقليد المدنية ،بحيث جاءت أحكامه العامة بقوله :"يمكن لصاحب براءة الإختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56أعلاه ..."على خلاف التشريع الفرنسي الذي أولاها أهمية خاصة تظهر من خلال

[1]محمد حسنين ،مرجع سابق ،صفحة 179

[2]انظر :المادة 133من الامر رقم 75-58المؤرخ في 26سبتمبر 1975يتظمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية عدد78المؤرخة في 30سبتمبر 1975(المعدل والمتمم)وتقابلها المادة 172من القانون المصري رقم 131سنة 1948المتضمن القانون المدني .

النص عليها صراحة ضمن تقنين الملكية الفكرية الفرنسي ،على إعتبار أنها أحد أهم الوسائل التي تمكن مالك البراءة او صاحب الحق في الحفاظ على حقوقه الناجمة عن براءة الإختراع .

ثانيا :دعوى المنافسة غير المشروعة

تشكل دعوى المنافسة غير المشروعة نوعا من الدعاوى التي يلجأ إليها من له حق على براءة الإختراع في حال الإعتداء عليها بأحد أعمال المنافسة غير المشروعة ،في سبيل الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه جراء تلك الأعمال .

فضلا عن ذلك تمتاز دعوى المنافسة غير المشروعة بوظيفتها الوقائية ،ما دفعنا لبيان في مرحلة أولى الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة (1) ثم نوضح في مرحلة ثانية الشروط الواجب توافرها لممارستها (2).

1-الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

ثار جدل فقهي بشأن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ،فجانب من الفقه يرى بأنها تستند إلى نظرية التعسف في إستعمال الحق (أ) وجانب آخر أسندها إلى نظرية حق الملكية (ب) ،بينما ذهب فقهاء آخرون الى إعتبار أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية (ج)[1].

1-نظرية التعسف في استعمال الحق كساس لدعوى المنافسة الغير مشروعة :

يذهب إتجاه فقهي إلى تأسيس دعوى المانفسة غير المشروعة على نظرية التعسف في إستعمال الحق ،وحجتهم في ذلك ،أن حرية المنافسة في ميدان النشاط التجاري تعد من الحقوق التي أقرتها التشريعات التجارية لاسيما في الدول التي تأخذ بالنظام اللبرالي[2]،

---

[1] اسيا بورجيبة،النظام القانوني لبراءة الاختراع –دراسة مقارنة–اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال ،جامعة 8ماي 1945،قالمة ،سنة 2021–2022صفحة 225

[2] باركي ميلود"شروط ممارسة دعوى المانفسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية ")،**مجلة القانونوالعلوم السياسية** ،المركز الجامعي بالنعامة ،الجزائر ، المجلد 1،العدد الاول ،جانفي 2015،صفحة 139

غير أن الإستخدام المفرط لحرية المنافسة –المتفرع عن حرية التجارة –وإساءة إستخدام هذا الحق يفترض قيام دعوى المنافسة غير المشروعة جزاءا للتعسف في إستعمال الحق في حرية التجارة .

إلا أن هذا الإتجاه لم يسلم من النقد على أساس أن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقا بأي من معايير التعسف في إستعمال الحق[1] لعدة أسباب أهمها أن التعسف في إستعمال الحق لا يسعى للحصول على فائدة كبيرة بخلاف المنافسة غير المشروعة[3] كما أن هذه الأخيرة ليست إستعمالا تعسفيا لحق حرية التجارة قصد الإضرار بالغير، إذ أن المنافس أثناء ممارسته للمنافسة غير المشروعة فهو غالبا يسعى لتحقيق مصلحة خاصة مشروعة ، والهدف المرجو هدفا مشروعا "كسب العملاء "إلا أن الوسائل المستعملة لبلوغ الهدف هي موضوع إنتقاد لأنها غير مشروعة ، كما أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في إستعمال الحق يرتب نفس النتائج لو أسست هذه الدعوى على أحكام المسؤولية التقصيرية ،ففي كلتا الحالتين يستوجب أن يترتب ضرر على السلوك الذي وقع على أساس أن التعسف في إستعمال الحق صورة من صور الخطأ الذي يستوجب المسؤولية التقصيرية ،والمعيار الذي تقاس عليه مسؤولية صاحب الحق المتعسف هو معيار الرجل العادي وهو المعيار العام في المسؤولية التقصيرية[2]

1-2-نظرية حق الملكية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة :

يرى جانب من الفقه وفي مقدمتهم الفقيه الفرنسي "Ripert" أن دعوى المنافسة غير المشروعة وجدت لحماية عنصر الزبائن بإعتباره من أهم ركائز المحل التجاري، وأن

[1]نصت المادة 124مكرر من الامر رقم 75-58المتضمن القانون المدني ، مرجع سابق على معايير التعسف في استعمال الحق بقولها :"يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الاتية :-اذا وقع بقصد الاضرار بالغير ،-اذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشئ للغير ،-اذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة ".

[2]علواش نعيمة:" الاساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر "،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،المجلد 6،العدد 2 15 اكتوبر 2013،صفحة 159

هذه الحماية مردها تلك الملكية التي يستفرض بها التاجر على عملائه[1]على أساس أن عنصر الزبائن هو كناية عن مال قابل للتملك مثل باقي عناصر المحل التجاري كالإسم التجاري وعنوان المحل...الخ وبما أن هدف كل منافس هو كسب الزبائن ،فلا يعقل حرمان المنافس المضرور من رفع دعوى تضمن له حقه في الحفاظ على الزبائن المكتسبة في حال تم الإعتداء على زبائنه بصرفهم عن التعامل معه مثلا ،وذلك بواسطة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[2]، وهذا ما يجعل هذه الأخيرة أقرب من دعاوى الملكية "دعوى الاستحقاق والحيازة ..."أكثر منها لدعاوى المسؤولية التقصيرية فهي دعوى عينية إلى حد ما ولا تستلزم أي خطأ أو ضرر[3].

ولكن تعرض هذا الإتجاه لمجموعة من الإنتقادات أولها ان هذا الرأي لا يعد تعبيرا دقيقا عن أحكام القانون الوضعي حيث لا يكتفي القضاء بمجرد الإعتداء على العملاء وإنما يستلزم الخطأ ولو كان غير عمديا[5] ، كما أن التاجر ليس له أي حق ملكية على العملاء وإنما الملكيةفقط على المحل التجاري والذي يعتبر العملاء عنصرا من عناصره وما يكون حقا للتاجر هي العناصر التي يعول عليها لجلب العملاء وهذه العناصر هي حقوق الملكية الصناعية كبراءة الإختراع او علامة مميزة ،فضلا على أن التاجر ليس متأكدا من أن العملاء سيتوجهون اليه ،وعليه فلا يمكنه الإعتراف بحقه عليهم[4] وليس

---

[1]حمادي زوبير ،حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو– ،2018.الصفحة256.

[2]علواش نعيمة ،مرجع سابق ،صفحة 161

[3]صالحة العمري :"ضبط ابعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري "،مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محد خيذر، بسكرة ،العدد 7 ، 2014صفحة 268

5–مباركي ميلود، مرجع سابق ،صفحة 161.

[4]بن دريس حليمة :("دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية)"،**دراسات قانونية** ،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ،الجزائر ، المجلد 10، العدد21 1اوت2014،صفحة43.

2–صالحة العمري ،مرجع سابق ،صفحة 268

بإمكانه إجبارهم على ديمومة التعامل مع منافس واحد دون الآخر لأن هذا الأمر راجع إلى القناعة الذاتية لكل شخص ،ومن ثم لا يحق له اقامة دعوى لملاحقة منافسيه[1].

1-3-المسؤولية التقصيرية اساس دعوى المنافسة غير المشروعة :

يذهب غالبية الفقه والقسم الأكبر من القضاء في فرنسا الى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على القاعدة القانونية التي تقضي بأن كل فعل يرتكبه الشخص بخطأه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2] ،وهي قاعدة عامة تتسم بالمرونة ،وتتسع لتشمل جميع حالات العمل غير المشروع ،فهي بمثابة المنبع الذي تستمد منه القواعد والأحكام العامة التي يتم الرجوع اليها لإصلاح الضرر[3]،لذلك وجد فيها القضاء الفرنسي أساسا مثاليا لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ، فإعتبرت محكمة النقد الفرنسية في قرار صادر من غرفتها التجارية بتاريخ 12فيفري 2008بأن المنافسة غير المشروعة هي حالة خاصة من حالات المسؤولية التقصيرية ،تفترض فقط إثبات الخطأ المسبب للضرر.

وعلى غرار الفقه والقضاء في فرنسا سار الفقه والإجتهاد في الدول العربية مستندا الى قواعد المسؤولية التقصيرية المقررة في القانون المدني[4]،فقد جاء في إحدى القرارات الصادرة عن محكمة النقد المصرية بتاريخ 14 جوان 1956بأن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لك من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى يطلب التعويض

---

[1] وذلك بالاستناد الى نص المادة 1240من القانون المدني الفرنسي .وتقابلها المادة 124من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق .والمادة163من القانون المصري رقم 131لسنة 1948المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية ،عدد 108مكرر (ا) المؤرخة في 29يوليو 1948(المعدل).

[2] زينة غانم عبد الجبار الصفار ،**المنافسة غير المشروعة** "**دراسة مقارنة**"، الطبعة الثانية ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الاردن،2007الصفحة123

[3] علواش نعيمة:" الاساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر "،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،المجلد 6،العدد 2 15 اكتوبر 2013،صفحة 159

[4] حمادي زوبير ،مرجع سابق ،صفحة 259

عما أصابه من ضرر من جراءها على كل من شارك في أحداث هذا الضرر متى توفرت شروط تلك الدعوى من الخطأ والضرر والعلاقة السببية .كما جاء في حكم آخر لمحكمة النقد المصرية بتاريخ 25جوان 1959أن المنافسة غير المشروعة تعد فعلا تقصيريا يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليها عملا بالمادة(163)من القانون المدني المصري [1].

أن التأييد الفقهي والقضائي الذي إستقر على أن دعوى المنافسة غير المشروعة تجد أساسها في دعوى المسؤولية التقصيرية ،لا يخفي حقيقة إجماعه على أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي في نفس الوقت دعوى مسؤولية من نوع خاص ،حيث لا يوجد تطابق حقيقي بين الدعوتين إذ توجد بينهما إختلافات واضحة ومهمة ،فدعوى المنافسة غير المشروعة لا تسعى الى تحقيق أهداف مدنية محضة إنما هي في الحقيقة وسيلة لحماية مراكز قانونية موضوعية وتنظيم المنافسة النزيهة والصادقة بين المتنافسين أنفسهم (الأعوان الإقتصاديين) او بين العون الإقتصادي والمستهلك ، بمعنى آخر هي تهدف الى حماية حق الملكية المعنوية للتاجر (عناصر محله التجاري) [2]،مما يجعل دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على كونها وسيلة لجبر الضرر كدعوى المسؤولية التقصيرية "دعوى علاجية "،وانما فضلا على انها تصلح

الضرر فلها وضيفة وقائية من خلال إتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر في المستقبل[3]

كما أنه يشترط لإقامة دعوى المسؤولية التقصيرية حدوث ضرر ما قد اصاب المدعي يطلب التعويض عنه ،ولا بد أن يكون هذا الضرر محققا لا إحتماليا ،بينما لا يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة وجود ضرر محقق بل يكفي لإمكانية

[1] رشا علي جاسم ،العامري،النضام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع "دراسة مقارنة"دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2017صفحة457.

[2] مباركي ميلود نمرجع سابق ،الصفحة 141.

[3] بن دريس حليمة ،مرجع سابق ، صفحة 44 .

إقامتها وجود ضرر إحتمالي[1]، وترتيبا على ذلك ،يكون التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة معقدا مقارنة بدعوى المسؤولية التقصيرية لصعوبة تقدير قضاة الموضوع قيمة الضرر الإحتمالي فيتم التقدير بشكل جزافي ،مما يجعله غير عادل في أغلب الأحيان .

ويضيف الأستاذ "Ferreira" بأن قيام دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤوية التقصيرية فضلا عن حمايتها للمصالح الفردية للمنافسين ،فهي كذلك تسمح للأعوان الإقتصاديين بالحفاظ على نزاهة المنافسة إلا انه كان من الأفضل لو تم تنظيم أحكامها في القانون التجاري الذي يبدو أكثر ملائمة مقارنة بالقانون المدني.

وفي ختام هذا النقاش الفقهي نشير الى أن أغلب الآراء الفقهية والإجتهادات القضائية تذهب الى أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية مما يعني أنها ذات طبيعة مدنية وذلك بالاستناد إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري والمادة 163 من القانون المدني المصري والمادة 66 من قانون التجارة المصري ،وكذلك المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي وأخيرا المادة 10 (ثانيا) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية . كما أضاف المشرع الجزائري بعض الأحكام القانونية التي توحي بأن دعوى المنافسة غيرالمشروعة لها طابع جزائي أيضا وذلك من خلال فرض عقوبات جزائية[2]لمرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)[3].

---

[1] رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق ،صفحة 458

[2] انظر :المواد من 31 الى 48 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في23 يونيو 2004الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،الجريدة الرسمية عدد 41المؤرخة في 27يونيو2004(المعدل والمتمم)

[3] يقتضي مبدا شرعية الجرائم والعقوبات حسب الطبيعة الجزائية لدعوى المنافسة غير المشروعة في الحالات الواردة ضمن القانون رقم 04-02سابق الذكر ،وخارج تلك الحالات يكون لدعوى النافسة غير المشروعة طبيعة مدنية بحتة ،مما يجعل هذه الدعوى لها طبيعة مزدوجة .

فضلا عما تقدم يمكن القول بإيجاز أن دعوى المنافسة غير المشروعة لها هدفين،الأول يصبو الى إصلاح الضرر ،والثاني يصبو الى الردع والقمع .

ثانيا : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

بإمكان أي شخص تضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة التي من شأنها المساس بالحقوق الناجمة عن ملكية براءة الاختراع رفع دعوى المنافسة غير المشروعة شريطة توافر شروط موضوعية (ا) وأخرى شكلية إجرائية (ب) .

1-الشروط الموضوعية لدعوى المنافسة غير المشروعة :

يستند نظام المسؤولية التقصيرية المطبق على المسؤولية الناجمة عن أفعال المنافسة غير المشروعة إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري (المعدل والمتمم) التي تقضي بأن :"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ،يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ...". وتقابلها المادة 163من القانون المدني المصري التي قضت بأنه :"كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض ..."،كما جاء في المادة 1240من القانون المدني الفرنسي على أن :"كل فعل أي كان يرتكبه الشخص ،يسبب ضررا للغير ،يلزم من إرتكبه نتيجة خطئه بإصلاحه ".

وترتيبا على ذلك ،يشترط لممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة توافر ثلاث شروط موضوعية أساسية وهي :الخطأ المتمثل في ضرورة تواجد منافسة تتصف بعدم المشروعية ،والضرر الناشئ عن هذه المنافسة غير المشروعة التي قام بها المنافس ، والعلاقة السببية بين الخطا –أي أعمال المنافسة غير المشروعة التي قام بها المنافس –والضرر الذي أصاب المضرور –مالك البراءة –.

1-1الخطأ:

يجب توافر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة ،حيث لا يمكن مسائلة شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الإختراع[1] .ونظرا لعدم تحديد فكرة الخطأ من قبل جل التشريعات عند تنظيمها للمسؤولية التقصيرية ،فقد تولى الفقه مسألة وضع تعريف لعنصر الخطألأنه يعد من أدق شروط دعوى المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية.

فمن الفقه من عرف الخطأ على أنه :"إنحراف الفرد على السلوك المألوف بمعنى أن المرء يرتكب خطأ ليس عند مخالفته لواجبات قانونية ناشئة عن القانون أو العقد أو العرف فحسب ،بل كذلك عندما يخالف واجبات أخلاقية او من طبيعة اخرى "[2] ،ومنهم من أضاف أن الخطأ يتكون عند الإخلال بالإتزام ،سواء كان الإلتزام فرديا ام جماعيا ،وبشكل عام فان الإخلال بالواجبات العامة المقصود منها عدم الإدراك بمصالح الأخرين[3] .

ويذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى إعتبار الخطأ خرق لواجب او لإلتزام موجود مسبقا.

وبصفة عامة يعرف الخطأ بأنه الإنحراف عن السلوك المالوف للشخص العادي

عن إدراك ،وهذا الإنحراف من شأنه أن يلحق الضرر بالغير ،مما يعني أن للخطأ ركنان ،الأول مادي ويتمثل في الإنحراف عن السلوك المعتاد للشخص العادي .أما الثاني فهو معنوي يقترن بتوافر التمييز لدى مرتكب الخطأ ،إذ لا يكون الشخص مسؤولا إلا إذا كان في إستطاعته أن يدرك ما يأتيه من أفعال[4] ،لذلك نصت المادة 125 من القانون

---

[1]تركي محمود مصطفى القاضي ، **براءة اختراع العامل وتنظيمها القانوني في القانون الوضعي "دراسة مقارنة في القانونالمصري والعراقي والاردني والنظام السعودي والقانون الامراتي والكويتي والعماني والبحريني** "،دار علام للاصدارات القانونية ،مصر ،2019 صفحة 151

[2]نقلا عن بن زايد سليمة ، **تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع** ، اطروحة لنيل، فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 2016 صفحة 133

[3]زينة غانم عبد الجبار الصفار ،مرجع سابق ، 137.

[4]بن شويخ الرشيد، **دروس في النظرية العامة للالتزام** ،دار الخلدونية ، الجزائر 2012صفحة 149

المدني الجزائري على أنه :"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله او إمتناعه او بإهمال منه او عدم حيطته إلا إذا كان مميزا" .في حين نصت المادة 164من القانون المدني المصري على أنه :"

1-يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز...".

ويشترط لتوافر ركن الخطأ وجود حالة المنافسة ،وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة وذلك بإستخدام وسائل وأساليب منافية للقوانين والعرف والشرف .

أ-قيام حالة المنافسة :

يشترط لمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة وجود منافسة فعلا بين الفاعل والمضرور ،فقد أشار المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من القانون رقم 04-02المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم) إلا أن الإعتداء يجب أن يقع على عون إقتصادي منافس ، وتقتضي المنافسة ان يكون النشاطان متماثلان لأن الإعتداء على أحدهما يؤدي الى إنصراف عملائه الى النشاط الأخر ،وهو ما يسعى إليه مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة[1]،أما إذا كان كل نشاط يختلف عن الآخر فلا مجال للقول بوجود منافسة بينهما ،وبالتالي لا يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ،ومع ذلك بإمكان الطرف المتضرر مباشرة دعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر الذي لحقه ،ولا يشترط لوجود المنافسة غير المشروعة أن يشمل التماثل مجموع النشاط الذي يقوم به كل من الطرفين ،فلا مانع من أن يكون النشاط الذي يمارسه إحداهما أكثر تنوعا من النشاط الذي يمارسه الآخر ،حيث تقوم المنافسة بين

[1]انظر :المادة 27(2)من القانون رقم 04-02المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،مرجع سابق

النشاطين فيما يتعلق بالنشاط المشترك بينهما على إعتبار أن هناك تماثلا بالنسبة لقدر أدنى من النشاط الذي يقوم به الطرفان[1]

ب-عدم مشروعية المنافسة :

يستلزم لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة قيام المدعى عليه بإستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية ولقواعد النزاهة والشرف[2] ،كقيامه بتقليد الإختراع ليس بغرض الإستعمال الشخصي ،وإنما بهدف إجتذاب عملاء وزبائن المؤسسة .

وهنا يثور التساؤل حول مدى إشتراط توافر قصد الإضرار وسوء النية من الشخص المنافس للحكم بعدم مشروعية منافسته؟ أم يكفي أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ولو لم تكن لديه نية الإضرار بمنافسيه ؟.

الملاحظ في هذا الصدد أن القضاء قد حسم الأمر بالرغم من مروره بأدوار مختلفة ،ففي بداية الامر إستلزم القضاء الفرنسي توافر قصد الإضرار وسوء النية لدى الشخص المنافس على أساس أن الهدف من المنافسة تحقيق النجاح ولو على حساب المنافسين الأخرين ،وهذا يتطلب وجود قصد الإضرار بالأخرين ، غير أن القضاء عدل عن ذلك على إعتبار أنه إذا إستحال على الشخص المتضرر –مالك البراءة –أثبات سوء نية الشخص المنافس سيفقد حقه في الحصول على التعويض إضافة الى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند الى قواعد المسؤولية المدنية سواء وقع الخطأ بشكل عمدي ،او أنه مجرد إهمال او عدم إحتياط[3]

وبذلك فلا محل قصر دعوى المنافسة غير المشروعة على الحالة التي يعتمد فيها المنافس الإضرار بمنافسيه .

---

[1] نعيم احمد نعيم شنيار، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ضل قانون حماية الملكية الفكرية "دراسة مقارنة للفقه الاسلامي** " ،دار الجامعة الجديدة ، مصر 2010 صفحة 485

[2] حمادي زوبير ، مرجع سابق صفحة 271

[3] زينة غانم عبد الجبار الصفار ،مرجع سابق ،صفحة 138و139

1-2الضرر:

يعتبر الضرر شرطا موضوعيا هاما لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ويستوي فيه أن يكون ماديا ناتجا عن تحويل العملاء عن منتجات المدعي نتيجة التعدي بالوسائل غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه او معنويا يطال سمعة المنافس او مؤسسته كما أن ركن الضرر يعتبر متوفرا سواءا كان الضرر جسيما او بسيطا ، حالا او مستقبلا ولا يشترط أن يكون الضرر قد وقع بالفعل بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع[1]على خلاف القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشرط أن يكون الضرر محققا سواء كان حالا او مستقبلا وبذلك تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية في أن مجرد الضرر كافي لقيامها[2]، لأن غايتها ليست فقط التعويض عن الضرر إن وجد بل أيضا وقف الإستمرار في إستخدام الوسائل غير المشروعة التي يستعملها التاجر المنافس[3]مما يجعل دعوى المنافسة غير المشروعة وقائية ،وليست دعوى علاجية فقط كما هو الحال في دعوى المسؤولية المدنية[4]

كما قد يكون الضرر مباشرا كأن يحصل الإعتداء بالتقليد او التزوير ...الخ، غير مباشرة لتحريض العمال على الإضراب وإفشاء الاسرار المهنية ، بشرط أن يكون ناشئ عن إخلال بمصلحة مشروعة وشخصية للمضرور ،كأن يلحق به خسارة ويفوت عليه كسب نتيجة تحويل العملاء عليه

ويقع عبئ إثبات الضرر على المدعي ، إلا أن القضاء لا يستلزم إثبات وقوع الضرر الأكيد بل يكتفي بوجه عام بالضرر الإحتمالي الذي يمكن أن يستخلصه من

---

[1]بن دريس حليمة :"**دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية** "،لمرجع سابق ،صفحة 47و48

[2]مباركي ميلود ، مرجع سابق ،صفحة 150

[3]بن دريس حليمة ،:"دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية والتجارية "، مرجع سابق صفحة 48

[4]قماري المولودة بن ددوش نضرة :("الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزاري والاتفاقيات الدولية ")،**مجلة القانوندولي والتنمية** ،جامعة ابن باديس ،مستغانم ، المجلد 3العدد1 جوان 2015 ن صفحة 79

وقائع القضية المطروحةأمامه[1] كقيام المنافس بطرق وأعمال من شأنها عادة إلحاق الضرر بالمؤسسة المنافسة .ذلك لأن مناط الضرر عندما يكون مرتبط بتغير العملاء فلا يمكن الجزم بأن هؤلاء العملاء كانوا سيستمرون في التعامل مع صاحب براءة الإختراع لو لم تقع أفعال المنافسة غير المشروعة ،ولذات السبب عمد القضاء عدم التشدد في تقدير الضرر ،وجعل الحكم بالتعويض أقرب بالحكم بمبلغ جزافي تراه المحكمة كافيا لجبر الضرر[2].

1-3العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

تعد الرابطة السببية للركن الثالث في دعوى المنافسة غير المشروعة ، ويقصد بها قيام علاقة مباشرة بين خطأ المنافس –المعتدي– والضرر الذي لحق بالمنافس الآخر – مالك براءة الإختراع المعتدى عليها –بحيث يكون الخطأ هو المتسبب الرئيسي والمباشر في حدوث ذلك الضرر بإقرار المسؤولية[3]، ومع ذلك بإمكان المدعى عليه أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات أن الضرر الذي لحق المضرور نتيجة لسبب أجنبي او قوة قاهرة او خطأ صدر عن المضرور نفسه أو من الغير[4] ، وبذلك يكون قد نجح في قطع العلاقة السببية بين خطئه والضرر ومن ثمة فلا يلتزم بتعويض الضرر الذي أصاب المدعي .

واذا كان من الثابت في القواعد العامة ان العلاقة السببية ركن مستقل في المسؤولية سواء كانت عقدية او تقصيرية ن لا يتقرر الحق في التعويض الا بشرط اثبات صلة السببية بين الخطأالواقع من المدعى عليه والضرر الأحق بالمدعي ، فإن تطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في المجال ، وذلك لصعوبة

---

[1] العمري صالحة :"(دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ")،**دفاتر السياسةوالقانون** جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر ، مجلد 2العدد3جوان 2010صفحة 201و202

[2] بن زايد سليمة ،**تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع** ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان– 2014 ،صفحة 143

[3] تركي محمود مصطفى القاضي ، مرجع سابق صفحة 154

[4] المادة 127من الامر 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق . وتقابلها المادة 165من القانون المصري رقم 131لسنة 1948المتضمن القانون المدني ،مرجع سابق

إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي يصيب مالك براءة الإختراع[1] في كثير من الحالات ،خاصة التي يكون فيها الضرر إحتماليا .

كما يذهب بعض الفقه الى القول أنه لا مجال للبحث عن العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في حالات التي ينشأ فيها للمدعي ضرر فعلي على الأعمال غير المشروعة ، وبالتالي قام بإخراج حالات الضرر الإحتمالي او عدم وجود الضرر ، وفي هذا الإتجاه يذهب أيضا الفقه الفرنسي الى القول بأنه لا للبحث عن العلاقة السببية إلا إذا كان موضوع الدعوى يتمثل في المطالبة بالتعويض ،أما إذا كانت ترمي فقط الى وقف العمل غير النزيه فإن ضرورة إظهار الضرر تختفي وبالتالي يصبح تبيان العلاقة السببية غير لازم[1]

2-الشروط الاجرائية لدعوى المنافسة غير المشروعة :

وجب لدراسة الشروط الإجرائية لدعوى المنافسة غير المشروعة تبيان أطراف الدعوى(1)ومعرفة الجهة القضائية المختصة للنظر في هذه الدعوى (2)

2-1-أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة :

أطراف المنافسة غير المشروعة هما المدعي والمدعى عليه

أ-المدعي :

المدعي هو كل شخص لحقه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة ، وفي حال تعدد المتضررين أمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف كل متضرر على حدى او منطرف جميع المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة ،والمتضرر قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا[2]وعلى هذا الأساس ،يجوز لكل شخص أصابه ضرر جراء الإعتداء على براءة الإختراع أن يرفع دعوى قضائية على أساس

[1] بن دريس حليمة :"**دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية**"مرجع سابق صفحة49

[2] تركي محمود مصطفى القاضي ،مرجع سابق،ض155

المنافسة غير المشروعة بشرط أن تتوافر فيه الشروط القانونية لقبول الدعوى والمتمثلة في الأهلية والصفة والمصلحة[1].

وترتيبا على ذلك ،يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف مالك براءة الإختراع او المرخص له ،او من قبل جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية حماية لمصلحة المستهلك[2].

ب-المدعى عليه :

المدعى عليه هو الشخص الذي إرتكب الفعل الضار ،فدعوى المنافسة غير المشروعة ترفع ضد كل من صدر عنه فعل المنافسة غير المشروعة وكذلك ضد كل من إشترك معه في الفعل شريطة علم هذا الأخير بعدم مشروعية الفعل او كان بإمكانه ان يعلم ، وسواء كان المدعى عليه شخصا طبيعيا او معنويا[3]،وفي حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، كما يسأل المنافس –المدعى عليه –عن الضرر الذي يسببه تابعة ،الذي يستعين به في ممارسة نشاطه الصناعي او تجاري ،اذا وقع فعله غير المشروع حال تأدية وظيفته او بسببها او بمناسبتها .

-الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة :

لم ينص الامر رقم 03-07المتعلق ببراءات الاختراع على دعوى المنافسة غير المشروعة ،وانما اكتفى بالنص على امكانية رفع صاحب براءة الاختراع او خلفه دعوى قضائية المختصة للنظر فيها ،والجدير بالملاحظة ان الامر رقم 04-02المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)وكذا الامر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)لم يحدد المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير

---

[1] انظر المادة 13من القانون رقم 08-09المؤرخ في 25فبراير 2008المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،الجريدة الرسمية عدد21المؤرخة في 23ابريل2008وتقابلها المادة 3 من القانون المصري رقم (13) لسنة1968 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية ،مرجع سابق ،والمادة 31من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي

[2] المادة 65من القانون رقم 04-02المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،مرجع سابق

[3] رشا علي جاسم العامري ،مرجع سابق ، صفحة 455

المشروعة ،مما يستوجب الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية .

وترتيبا على ذلك ،فان الجهة القضائية المختصة نوعيا للفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة هي الحكمة بحيث تعد الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ،وبالضبط القسم التجاري بالمحكمة على اعتبار انه المختص فى نظر المنازعات التجارية[1]، والغالب لدى الاعوان الاقتصاديين ان تثبت لهم صفة التاجر بما فيهم صاحب براءة الاختراع ،غير ان الاستثناء قد يتحقق في بعض الحالات التي يصبح فيها رفع الدعوى من قبل شخص لا يكتسب صفة التاجر مثل الشركات المدنية او اصحاب المهن الحرة [2]حيث يؤول الاختصاص في هذه الحالة الى القسم المدني طالما يعقد له اختصاص الفصل في جميع القضايا باستثناء القضايا الاجتماعية[3] اما عن القانون المصري ،فنلاحظ ان للمحاكم الاقتصادية صلاحية الفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة طالما رفعت نتيجة الاعتداء على براءة الاختراع ،سواء كان الفعل الضار مكونا لجريمة التقليد او الاعتداء على الحق بوجه عام ،حيث منح القانون

المصري رقم 120لسنة 2008المتعلق بانشاء المحاكم الاقتصادية الاختصاص للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية للنظر في المنازعات والدعاوى التي تجتوز قيمتها خمسة(05)ملايين جنيه ،والناشئة عن تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في شان براءة الاختراع الصادرة عن ابتكارات توافرت بشانها شروط واركان منح البراءة[4]

اما اذا رفعت الدعاوى المدنية نتيجة الاعتداء على حق لم يكتمل ،كما اذا حدث اعتداء على حق صاحب الاختراع تقدم بطلب الى مكتب البراءات ولم تصدر عنه براءة بعد او لم يتقدم بهذا الطلب وظل يزاول نشاطه في استغلال وابتكاره فانها تخضع للقضاء

[1]المادة531من القانون رقم 08-09المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية ،مرجع سابق

[2]بن زايد سليمة ،مرجع سابق صفحة 153

[3]المادة 32من القانون رقم 08-09المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ، مرجع سابق

[4]المادة 6من القانون المصري رقم 120لسنة 2008 المتعلق بانشاء المحاكم الاقتصادية ،مرجع سابق .

العادي[1]،حيث منح المشرع المصري اختصاصا نوعيا حصريا للمحكمة الابتدائية للنظر في جميع الدعاوى المدنية والتجارية طالما ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية[2]علما ان هذه الاخيرة تختص بالنظر في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها عشرة الاف جنيه[3] .

ومن حيث المبدا ،تخضع دعوى المنافسة المشروعة بموجب القانون الفرنسي لاختصاص المحكمة التجارية ،وينبع هذا الواقع من حقيقة ان اعمال المنافسة غير المشروعة يفترض انها اعمال تجارية بين التجار، بحيث تنص المادة 33من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي بانه يتم تحديد اختصاص المحاكم على اساس الموضوع من خلال القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وباحكام خاصة ،مما يحيلنا الى نص المادة 3-721L من قانون التجارة الفرنسي التي تنص على انه يؤول الاختصاص للمحاكم التجارية للفصل في المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية ،او المتعلقة باعمال التجارة بين جميع الاشخاص .

ومع ذلك ،نلاحظ ان المشرع الفرنسي جاء في المادة 17-615Lمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي ونح الاختصاص للمحاكم القضائية المحددة عن طريق التنظيم متى تعلق الامر بالماسائل ذات صلة بالمنافسة غير المشروعة[4] .

---

[1] سميحة القيلولي ،مرجع سابق ، صفحة 361

[2] المادة 47من القانون المصري رقم (13)لسنة 1968المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية ،مرجع سابق

[3] المادة 42من القانون المصري رقم (13)لسنة 1968 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارة ،مرجع سابق

[4] المرافعات المدنية والتجارية ،مرجع سابق .والمادتان 42و43من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي . -نصت المادة L615-17 فقرة 1من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بان :"الدعوى المدنية والطلبات المتعلقة ببراءات الاختراع ،بما يعني ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة L611-07 او عندما يتعلق الامر ايضا بمسألة لها صلة بمنافسة غير عادلة تعرض حصريا على المحاكم القضائية ،المحددة عن طريق التنظيم ،باستثناء الطعون المقدمة ضد الوزير المسؤول عن الملكية الصناعية التي تخضع للاختصاص الاداري".

وعليه فان تعرض صاحب براءة الاختراع لاعمال المنافسة غير المشروعة امكن له رفع دعوى النافسة غير المشروعة امام المحكمة الابتدائية للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به او لوقف هذه الاعمال او كليهما معا.

ونظرا المحاكمات والاجراءات العادية بسبب طول المدة اللازمة لاتخاذ القرار في الموضوع ،مما قد يلحق ضررا بالغا بصاحب البراءة ، اذ قد تزول مؤسسته نتيجة ممارسات المنافسة غير المشروعة ،حيث اصبحت ضحية الاعتداء تستعين اكثر بالقاضي الاستعجالي لمنع تفاقم الضرر والامر باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف الافعال الغير مشروعة[1] ،مما قد يجعل دعوى وقف اعمال المنافسة غير المشروعة دعوى استعجالية ،يؤول الاختصاص فيها الى القضاء الاستعجالي[2].

اما بشان الاختصاص الاقليمي ، فيتحدد بموطن المدعى عليه[3] او بمكان وقوع فعل المنافسة.

غير المشروعة "الفعل الضار"[4] كما تجدر الاشارة هنا الى ان المشرع الجزائري افرد معاملة خاصة للمنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية حيث اسند الاختصاص حصرا الى المحكمة المنعقد في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه[5].

---

[1] بن زايد سليمة ،مرجع سابق ،صفحة 153.

[2] انظر :-بن زايد سليمة ،مرجع سابق ،صفحة 153و154

[3] المادة 37من القانون رقم 08-09المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ،مرجع سابق .تقابلها المادة 49من القانون المصري رقم (13) لسنة 1968المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية ،مرجع سابق .والمادتان 42و43من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي .

[4] المادة 39من القانون رقم 08-09المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ،المرجع السابق .وتقابلها المادة 46من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي .

[5] المادة 40(4) من القانون 08-09المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ،المرجع السابق .

اما فيما يخص مسالة تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة ،فنظرا لعدم وجود نص خاص بشان ذلك وجب الرجوع الى القواعد العامة على اعتبار ان التعويض عن الضرر هو الهدف الذي يسعى اليه مالك براءة الاختراع او صاحب الحق وبذلك تسقط دعوى المنافسة غير المشروعة بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الاعمال غير المشروعة(الفعل الضار)، وهذا ما قضى به صراحة كلا التشريعين الجزائري[1] والمصري ،انه اذا علم الطرف المتضرر بالعمل غير المشروع ،فان دعوى التعويض تسقط بمرور ثلاث (3) سنوات من اليوم الذي علم فيه الطرف المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه[2] .

ونظرا لاضفاء المشرع الجزائري الطبيعة المزدوجة لدعوى المنافسة غير المشروعة ،فانه يجوز للنايبة العامة مباشرة الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة الحق العام ،كما يحق للطرف المتضرر سواء كان مالك براءة الاختراع او اي شخص اخر ان يقدم شكوى جزائية اذا تعلق الامر بالحالات المذكورة في المادتين 27و28من القانون رقم 04-02سابق الذكر ويتاسس فيها

كطرف مدني[3] اذ تعتبر المنافسة غير المشروعة وفقا لتلك الحالات جنحة و ترتيبا على ذلك يؤول الاختصاص الى قسم الجنح و المخالفات على مستوى المحكمة ،ويحدد الاختصاص الاقليمي وفقا للقواعد العامة المحددة في قانون الاجراءات الجزائية في هذا الشأن ،فينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها ارتكاب عمل المنافسة غير المشروعة[4] .

[1] المادة 133من الامر رقم 75-58المتمن القانون المدني الجزائري ،مرجع سابق .

[2] المادة 172من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948المتضمن القانون المدني ،مرجع سابق .

[3] المادة 172من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948المتضمن القانون المدني ،مرجع سابق .

[4] المادة 329من الامر رقم 66-155المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق

اما عن التشريع الفرنسي فقضى بسقوط الدعوى بانقضاء خمس (5)سنوات من يوم معرفة صاحب الحق،او من المفترض معرفة للحقائق التي تسمح له بممارستها وبناءا على ما تقدم نخلص الى ان المدة التي اقرها المشرع الجزائري لسقوط دعوى التعويض هي مدة طويلة مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي ولعل ذلك يعبر عن حرصه الشديد في حماية الطرف المتضرر من وقوع الفعل الضار

- **الفرع الثاني :الشروط الواجب توافرها في دعوى التقليد**

على اعتبار أن عملية التقليد تقع على براءة االختراع، التي تعتبر ملكية معنوية، فإن دعوى التقليد لا تقوم إلا ذا توفرت شروط خاصة تختلف نوعا ما عن تلك الشروط العامة في باقي الجرائم، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1/أن يقع الإعتداء على الحق الحصري لمالك البراءة

لا يعتبر الفعل تقليدا إلا اذا إرتكب في المدة التي يكون فيها الإختراع محميا بموجب براءة الإختراع ، أي عندما يكون الحق الحصري بإستغلال براءة الإختتراع موجودا ،بحيث أن الشرط الأساسي في إقتراف جريمة التقليد هو أن تكون البراءة صحيحة ، وكذا أن تكون محمية من الناحية القانونية ، بمعنى أنه لا بد أن تتوافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة قانونا في البراءة[1]،وعليه فإن أعمال التقليد المعاقب عليها قانونا هي تلك الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة ، طبقا لما نصت عليه المادة 57من قانون براءات الإختراع بأنه:" لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الإختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية ، بإستثناء الوقائع التي بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع "،فيجب أن يكون مالك براءة الإختراع متمتعا بحقه الحصري في إستغلالالإختراع وقت أرتكاب الفعل ، وأن لا يكون قد فقده لأي سبب من الأسباب المذكورة قانونا ، كأن يكون ذلك بسبب سقوط البراءة أو التخلي عنها أو بطلانها ،وفقا

[1] فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري** ، مرجع سابق صفحة 172

لما قضت به المواد من 51 الى غاية 55 من قانون براءات الإختراع تحت مسمى سقوط الحقوق .

ويتم الإعتداء على الحق الحصري لمالك البراءة في عملية التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيئ المبتكر محل البراءة ، ساء كان ذلك الشيئ مماثلا للشيئ الأصلي محل البراءة او غير مماثل له[1]، مع ملاحظة أنه وبإستقراء نص المادة 56من قانون براءات الإختراع نجد أن عبئ إثبات عملية الاعتداء على الحق الحصري لمالك براءة الإختراع يكون على عاتق هذا الأخير ،عن طريق تبيين أوجه الشبه بين الشيئ المقلد ومحتوى البراءة ، لإقامة الدليل على وجود التقليد .

2-أن يكون الإعتداء وقع عمدا :

وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 61 من قانون براءات الإختراع بقولها :"يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ، جنحة تقليد " ، فجريمة تقليد الإختراع في التشريع الجزائري ، تعتبر جريمة عمدية ، أي يلزم لقيامها توافر سوء نية الشخص المقلد ، مع ملاحظة ان المادة 57 من قانون براءات الإختراع السالفة الذكر ، قد منحت لمالك البراءة وسيلة يثبت بواسطتها وجود سوء النية من جانب الشخص المقلد ، والمتمثلة في قيام مالك البراءة بتبليغ المشتبه فيه أنه مقلد ، وذلك عن طريق إرسال نسخة رسمية لوصف الإختراع مصحوبة بطلب البراءة ففي حال قيام ذلك الشخص بإرتكاب أعمال التقليد ، فهنا يكون شرط التعمد قد توفر ، وبالتالي تقوم جنحة التقليد مع ضرورة التأكيد على أن الجهل بصدور براءة الأختراع لا يمكن إعتباره عذرا ،ذلك أن الجهة المختصة بالملكية تقوم بنشر براءات الإختراع ، وعليه فإنه يعتبر هذا النشر من الناحية القانونية تبليغا للجمهور[2]

3-أن يكون الإعتداء غير قانوني :

[1]صلاح زين الدين ،**الملكية الصناعية والتجارية** ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2012ص80

[2]مرمون موسى ،**ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري** ، مرجع سابق الصفحة 162

قصد رفع دعوى التقليد يجب أن يكون الفعل المرتكب مخالفا للقانون ، بمعنى أنه لا تقوم جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة ،لأن المنطق بقضي بعدم إعتبارها من قبيل عمليات التقليد،[1]فمثلا الأعمال التي يقوم بها شخص شريك في براءة الإختراع لا تعد جنحة تقليد ، إذا إشترك شخصان أو اكثر في براءة إختراع وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 10من قانون براءات الإختراع ، التي تنص على أنه :"...إذا إشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز إختراع ، فإن الحق في ملكية براءة الإختراعيعد ملكا مشتركا بينهم بإعتبارهم شركاء في الإختراع أو يعد ملكا لخلفائهم ،...

فضلا عن ذلك فإن إستغلالالإختراع من قبل صاحب البراءة نفسه ، او الشخص الذي إستفاد من التنازل عن البراءة او الشخص الذي تحصل على رخصة تعاقدية أو رخصة إجبارية لا يعد مقلدا طبقا لمقتضيات المادة 61من قانون براءات الإختراع سالفة الذكر.

كذلك فقد نص المشرع الجزائري على أن الحقوق المترتبة على براءة الإختراع لا تمتد الى الأعمال المتعلقة بالمنتوج الذي تشمله البراءة ، وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا ، حسب نص الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون براءات الإختراع .

وهذا إستنادا الى نظرية إستنزاف حقوق مالك البراءة ، والتي مفادهاأن صلاحيات هذا الأخير تصبح محصورة ، بعد أن تحققت بعض العمليات منه شخصيا أو من طرف أشخاص آخرين بعد موافقته[2]،زيادة على ذلك فقد إستثنى المشرع الجزائري بعض الأعمال من الحقوق المخولة لمالك براءة الإختراع ، والتي حددها في نص الفقرتين الاولى والثالثة من المادة 12 من قانون براءات الإختراع كالأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط ، وكذا إستعمال وسائل محمية بالبراءة على متن البواخر والسفن الفضائية او أجهزة النقل

[1]علي حساني ،**براءة الإختراع و إكتمالها ، حمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن** ، دار الجامعة الجديدة ، الأردن ، 2007 ،صفحة 176

[2]فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق، صفحة 174.

الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا او إضطراريا .

وعليه ، وفي حال وقوع إعتداء على الحق الحصري لمالك براءة الإختراع ، وكان ذلك الإعتداء وقع بسوء نية ، أي عن طريق العمد ، مع وجود نص قانوني يعاقب عليه ، جاز لمالك البراءة تفعيل آلية الحماية المقررة لصالحه ، ورفع دعوى التقليد على الشخص أو الأشخاص الذين وقع منهم ذلك الإعتداء .

- **المطلب الثاني: دعوى التقليد الجزائية :**

أجازت التشريعات براءات الإختراع لصاحب البراءة اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى التقليد الجزائية ضد أي شخص يعتدي على حقوقه الإستئثارية الناجمة عن براءة الإختراع عن طريق إرتكاب جريمة تقليد الإختراع المحمي بالبراءة أو القيام بإحدى الجرائم اللاحقة لها .

لا تختلف شروط ممارسة دعوى التقليد الجزائية عن الشروط الإجرائية المتبعة في الدعاوى الجزائية الأخرى ،غير أن خصوصيتها تبرز في مسألتين ،تتعلق الأولى بالأطراف المؤهلة لرفع دعوى التقليد الإجزائية (الفرع الأول)والجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التقليد الجزائية (الفرع الثاني)

- **الفرع الأول :الأطراف المؤهلة بتحريك دعوى التقليد الجزائية :**

يمكن حصر أصحاب الحق في تحريك دعوى التقليد الجزائية في ثلاثة أطراف أساسية بحيث يحق تحريكها من قبل مالك براءة الإختراع (1) أو من المرخص له ترخيصا إستئثاريا(2) أو من طرف النيابة العامة بإعتبارها ممثلة للحق العام (3)

1-مالك براءة الاختراع :

يحق تحريك دعوى التقليد الجزائية من طرف مالك براءة الإختراع عن طريق الإدعاء المدني بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص الذي يأمر بعرضها على

النيابة العامة خلال الآجال المنصوص عليها قانونا ،وذلك بغرض تحريك الدعوى الجنائية [1].

حيث قضت المادة 58فقرة 1من الأمر 03-07المتعلق ببراءات الإختراع بأنه :"يمكن لصاحب براءة الإختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ..." ،وتقابلها المادة 2-615Lفقرة 1من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت على أنه :"تمارس دعوى التقليد من قبل صاحب البراءة ..." .

أما في حال كانت ملكية براءة الإختراع تعود لشخصان أو أكثر[2] ،فيؤول حق مباشرة دعوى التقليد لكل واحد منهم ،كما يجوز للمتنازل لهأو من آلت إليه ملكية البراءة عن طريق الميراث –الورثة – رفع هذه الدعوى ،لكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يحق للمتنازل له ممارسة دعوى التقليد إلا بعد إستنفاذ إجراءات القيد والنشر لدى المصلحة المختصة[3] ، وشريطة أن يتعلق الإعتداء بالحق المتنازل عنه ،بحيث يحتفظ المتنازل بحق رفع دعوى التقليد خلال الفترة الواقعة بين إبرام عقد التنازل ونشره .

ويجب التنويه أنه أذا وقع الإعتداء على براءة الإختراع المقدمة كحصة في الشركة ،في هذه الحالة إذا كانت الحصة مقدمة على سبيل التمليك يرجع الحق في رفع دعوى

---

[1]أنظر:المادة 72من الأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق .وتقابلها المادة 27من القانون المصري رقم 150لسنة 1950المتضمن قانون الإجراءات الجنائية ،مرجع سابق .والمادة 1من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

[2]أنظر :المادة 10من الأمر رقم 03-07المتعلق ببراءات الإختراع ،مرجع سابق .وتقابلها المادة 6 من القانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ، مرجع سابق . والمادة (a)29- 613Lمن قانون الملكية الفرنسي .

[3]المادة 36 من الأمر رقم 03-07المتعلق ببراءات الإختراع، مرجع سابق .وتقابلها المادة 21من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ،مرجع سابق .والمادة 8-613L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

التقليد إلى الشركة أما إذا كانت مقدمة على سبيل الإنتفاع فيستفيد صاحب براءة الإختراع من صلاحيات رفع دعوى التقليد لعدم إنتقال ملكية الحق الإستئثاري للشركة[1]

2-المرخص له :

تجاهلت أغلب التشريعات العربية المنظمة لبراءات الإختراع ومن بينها التشريعين الجزائري والمصري[2] وضع نصوصا قانونية تجيز للمرخص له[2] تحريك دعوى التقليد الجزائية سوى ما تضمنه عقد الترخيص ، في حين أجاز التشريع الفرنسي للمرخص له ترخيصا إستئثاريا وكذا ترخيصا إجباريا من رفع دعوى التقليد إذا تقاعس مالك البراءة عن ممارستها على الرغم من أعذاره ، شريطة أن يكون ذلك عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق بإعتبارها دعوى عمومية .

وعلى هذا الأساس ،يقتضي المنطق تمييز الترخيص البسيط عن الترخيص المطلق –الترخيص الإستئثاري– ، فالترخيص البسيط يحتفظ بمقتضاه صاحب الحق الإحتكاري بإمكانية منح الغير رخصا أخرى تمكنه من إستغلال نفس الحق الإستئثاري ، وبذلك يستحيل عل المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد ،بينما الترخيص الإستئثاري لا يسمح للمرخص منح إلا رخصة واحدة للغير دون أن يحرم نفسه من إستغلال هذا الحق ومن ثم يجوز للمرخص له ترخيصا إستئثاريا –صاحب الرخصة المطلقة –متابعة الإعتداءات –أعمال التقليد –اللاحقة لنشر عقد الترخيص في حالة عدم وجود بند مخالف للعقد وشريطة أن يكون قامة بإنذار مالك براءة الإختراع وبقي هذا الإنذار دون جدوى ،وبطبيعة الحال يجب أن يتعلق الأمر بعملية التقليد التابعة لعقد الترخيص المسجل والمنشور بصورة منتضمة[3]

---

[1]بقدار كمار ، سعاد يحياوي :"دعوى التقليد آلية لحماي الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية "،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الإقتصادية والقانونية ،العدد 16،جوان 2016،صفحة 125.

[2]ليس واضحا إن كان تجاهل تلك التشريعات تنص على إمكانية مباشرة دعوى تقليد من طرف المرخص له جاء نتيجة سهو المشرع أم تعمد عدم النص على ذلك لأسباب معينة .

[3]فرحة زراوي صالح ،مرجع سابق ،صفحة 178

بناءا على ما تقدم ،نلاحظ ان عدم السماح للمرخص له بمباشرة دعوى التقليد الجزائية الا في حال تضمن عقد الترخيص ذلك يؤدي لا محالة الى انقاص الحماية القانونية التي تقتضيها حقوق مستغلي براءات الاختراع .

3-النيابة العامة :

تختص النيابة العامة بتحريك دعوى التقليد الخاصة ببراءة الاختراع بصفتها ممثلا للمجتمع والساعية لحماية النظام العام ومتابعة كل من ينتهك القوانين ويخترقها ، لان الاعداء على حق مالك براءة الاختراع لا يلحق ضررا بصاحب الحق فحسب وانما يضر المجتمع ككل ،وبما انه يستحال على المجتمع في مجموعه ان يباشر الدعوى العمومية اقام له المشرع ممثلا قانونيا مجسدا في النيابة العامة لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية[1]متى توافرت اركان جريمة التقليد واكتملت اوصافها .

وانطلاقا من ذلك يتمثل دور النيابة العامة في قيامها بنشاط اجرائي تمارسه باسم المجتمع ،محله توجيه الاتهام الى المتهم الذي ارتكب نشاط التقليد المجرم ،وهي بذلك سلطة ادعاء مستقلة عن سلطة التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق وسلطة الحكم التي يباشرها قاضي الموضوع[2]الجزائية امام المحكمة المختصة باعتباره ممثلا للنائب العام[3] ،كما يجوز لمالك براءة الاختراع والمرخص له تقديم شكوى امام قاضي التحقيق المختص بغرض تحريك دعوى التقليد الجزائية ،غير انه لا يجوز لهؤلاء الاطراف تحريك هذه

---

[1]تنص المادة 29 من الامر رقم 66-155المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ،بانه :"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون .وهي تمثل كل جهة قضائية .ويحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية المختصة بالحكم .يتعين ان ينطق بالاحكام في حضوره كما تتولى العمل عل تنفيذ احكام القضاء .ولها في سبيل مباشرة وضيفتها ان تلجأ الى القوة العمومية .كما تستعين بضباط واعوان الشرطة القضائية

[2]علي رحال :"النضام القانوني لبراءة الاختراع "،مجلة العلوم الانسانية ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،الجزائر ، المجلد 28 ،العدد 2، جوان 2017.

[3]انظر :المادة 35من الامر رقم 66-155المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق .وتقابلها المادة 2من القانون المصري رقم 150لسنة 1950المتضمن قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق .والمادة 39من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي

الدعوى بعد انقضاء الحق في ملكية براءة الاختراع الا اذا وقعت افعال التقليد خلال فترة الحماية القانونية المقررة للبراءة[1]شريطة عدم مرور المدة القانونية التي حددها المشرع لتقادم دعوى التقليد في مواد الجنح .

ولا شك في انه يجوز رفع دعوى التقليد الجزائية ضد مرتكبي جنحة التقليد اما جماعيا او انفراديا ، كما لا يوجد مانع ان يرفع المدعي الدعوة ضد البعض منهم فقط[2].

وفي هذا الصدد تجدر الملاحظة الى انه في ظل التشريع السابق –المرسوم التشريعي رقم 93-17المتعلق بحماية الاختراعات –كانت دعوى التقليد تتقادم بمرور خمس (5)سنوات من تاريخ ارتكاب جنحة التقليد،الا ان التشريع الراهن –الامر رقم 03-07المتعلق ببراءات الاختراع –لم ينص على مدة التقادم دعوى التقليد الجزائية مما يستوجب الرجوع الى الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على انه :"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة .ويتبع في شان التقادم الاحكام الموضحة في المادة 7" وهذا ما هو معمول به في التشريع المصري الذي نص على انه :"تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3] ، في حين تتقادم دعوى التقليد في ضل التشريع الفرنسي بمرور خمس (5)سنوات من اليوم الذي علم فيه صاحب الحق او كان يجب ان يعلم باخر حقيقة تمكنه من ممارستها

- **الفرعالثاني:الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التقليد الجزائية:**

[1]كما يجدر التنويه ان جواز رفع دعوى التقليد يرتبط بوجود براءة صحيحة ،حيث اجاز المشرع الجزائري للمدعى عليه في دعوى التقليد رفع دعوى بطلان براءة الاختراع لرد التهمة الموجهة اليه ،وفي حال حكم القاضي بابطال البراءة نتيجة توافر احد اسباب البطلان المنصوص عليها قانونا ، يصدر قرار بتبرئة المدعى عليه في دعوى التقليد من جريمة التقليد المنسوبة اليه .انظر :المادة 60من الامر 03-07المتعلق ببراءات الاختراع ، مرجع سابق .

[2]فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، صفحة 178.

[3]المادة 15فقرة 1من القانون المصري رقم 150لسنة 1950المتضمن قانون الاجراءات الجنائية ،مرجع سابق

نظرا لغياب احكام اجرائية تتعلق بدعوى التقليد ضمن الامر رقم 03-07المتعلق ببراءات الاختراع وجب الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ،مما يلاحظ ان النظام القضائي المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم ، وهكذا يحق لكل محكمة الفصل في الجنح والمخالفات لاختصاص نوعي معين[1] .

وتبعا لذلك ،تختص المحكمة باعتبارها صاحبة الولاية بالنظر في دعوى تقليد الاختراع وجرائم التعامل في الاشياء المقلدة التابعة لها ، غير انه نضرا لتعدد المحاكم المنتشرة في الوطن يتعين على صاحب الحق ان يرفع او ان يوجه دعواه الى المحكمة المختصة اقليميا ذك ان قواعد الاختصاص الاقليمي في المواد الجزائية تعد من النظام العام[2].

وفيما يخص الاختصاص الاقليمي ، فالقاعدة العامة تقضي بان ينعقد الاختصاص لمحكمة التي يقع في دائرتها ارتكاب الجريمة اذ لكل فعل ضار مكان تختص به محكمة ذات المكان

محكمة ذات المكان ،اي ان المحكمة المختصة محليا بنظر دعوى التقليد هي محكمة مكان وقوع جريمة تقليد الاختراع او احدى الجرائم الملحقة بها[3] وهو مكان او مقر المؤسسة او الشركة للتاجر عادة لانه المكان الخاص بتجارته ، غير انه قد ترتكب الجريمة وتظهر في عدة اماكن كتقليد الاختراع في مكان معين وبيعه في اماكن متعددة ،في هذه الحالة فان المحكمة المختصة هي محكمة محل اقامة احد المتهمين او شركائهم[4] ،واذا تعلق الامر بعدة منشآتفيكون كل منها مسؤولا عن جريمة التقليد او

[1] انظر :-المادة 328من الامر رقم 66-155المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق

[2] بوبشير محند امقران ، النظام القضائي الجزائري ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، صفحة 298

[3] مرمون موسى ،مرجع سابق ، صفحة 176

[4] حمادي زوبير ،مرجع سابق ، صفحة 225.

الاستغلال او الاستعمال او اي مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ،وتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان كل منشاة وقعت فيها تلك الافعال .

وترتيبا على ذلك ،فان المحكمة المختصة اقليميا للنظر في دعوى التقليد هي محكمة تنفيذ افعال التقليد وليست المحكمة التي تمت فيها الاعمال التحضيرية فقط ،كما ان الفعل التنفيذي لجريمة التقليد قد يكون فعلا تابعا لهذه الجريمة كان يتجسد الفعل التنفيذي في بيع مواد مقلدة للاختراع محل البراءة مثلا[1] ،في هذه الحالة يعتبر كل بيع جرما مستمرا للجرم الاول ، وبالتالي يمكن النظر في الدعوى من قبل جميع المحاكم التي وقع في دائرة اختصاصها مكان البيع او مكان التقليد .

اما اذا وقع التقليد في مكان ما وغير الجاني مكان التقليد وبنقل المنتوجات المقلدة الى مكان اخر بقصد بيعها ، وقبل ان يتم البيع تم القبض عليه فتعد المحكمة المختصة في هذه الحالة محكمة مكان القبض عليه ، بل اكثر من ذلك منح المشرع الجزائري الاختصاص لمحكمة مكان القبض على المدعى عليه للنظر في دعوى التقليد ولو وقع القبض عليه بسبب اخر ،وهذا ما قضت بيه صراحة المادة 329من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (المعدل والمتمم) بقولها :"تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة او محل اقامة احد المتهمين وشركائهم او مح القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر ..."، والحكم ذاته جاء به التشريع الفرنسي بمقتضى المادة 382فقرة 3من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بمنحها الاختصاص للمحكمة الجنائية لمكان الجريمة ، او مكان اقامة المتهم او مكان القبض عليه ولو تم هذا القبض لسبب اخر .

في حين منح المشرع المصري الاختصاص النوعي والمحلي –الاقليمي –للمحاكم الاقتصادية للفصل في دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع ،حيث نصت المادة الرابعة من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120لسنة 2008على انه :"تختص الدوائر

[1] بن زايد سليمة ،مرجع سابق ، صفحة 62

الابتدائية و الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ،دون غيرها ، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الاتية :...9-قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ..."

خلاصة الفصل الاول:

اقرت جميع التشريعات حماية مدنية لبراءة الاختراع تستوجب رفع دعوى قضائية مدنية من طرف صاحب الحق ضد مرتكب احد الاعمال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع للحصول على تعويض عن الضرر الاحق به ،الى جانب الحماية الجزائية التي تقتضي رفع دعوى التقليد الجزائية لانزال العقاب بمرتكب جريمة التقليد او احدى الجرائم التابعة لها

ففيما يتعلق بالحماية المدنية اجاز المشرع الجزائري للمحكمة المختصة ان تقضي بمنح تعويضات مدنية كما يمكنها الامر بمنع مواصلة اعمال لاعتداء على البراءة واتخاذ اي اجراء اخر من شانه رد هذه الاعمال غير انه لم يوضح نوع هذا الاجراء خلافا لما هو معمول به في التشريعات المقارنة –التشريعين المصري والفرنسي– التي اجازت صراحة للمحكمة اتخاذ بعض الاجراءات التحفظية كالحجز والنشر ...الخ .

اما بالنسبة للحماية الجزائية فانما مختلف التشريعات جاءت بعقوبات اصلية ضد كل من ارتكب جريمة تقليد الاختراع محل البراءة والجرائم الملحقة بها ،وذلك بالنص على عقوبة الحبس والغرامة المالية معا او باحدى هاتين العقوبتين ، غير ان المشرع الجزائري لم يولي اهتماما بشان العقوبات التكميلية ضمن قانون براءات الاختراع الجزائري على خلاف باقي التشريعات.

الفصل الثاني:

الضمانات الموضوعية لحماية براءة الاختراع

❖ الفصل الثاني :الضمانات الموضوعية لحماية براءة الإختراع

تعتبر براءة الإختراع من أهم الحقوق المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ،بحيث تسمح لحاملها بعد تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية بإستغلالهاواحتكارها .

وحرصا على حماية هذا الحق ، نص التشريع الجزائري على جمة من الأحكام العامة والخاصة التي تجازي منتهكي براءات الإختراع ،وتعويض مالك البراءة عن الضرر والإنتهاك الذي تعرض له ، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري[1]

وبعد النص على احكام التعويض عن الضرر أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية براءات الإختراع وذلك بطرح العديد من العقوبات والاحكام الجزائية التي تعاقب منتهكي البراءات.

وهذا ما يجعلها دافع وحافز للإبتكار اكثر وتطوير الإقتصاد الوطني

وعلى هذا الأساس سنتناول فكرة التعويض عن الضرر في المبحث الأول ثم نتطرق الى العقوبات الجزائية المقررة في المبحث الثاني .

- **المبحث الأول :التعويض عن الضرر :**

عندما يعتدي شخص على الغير وتتحقق مسؤوليته المدنية فيمنح القانون للمتضرر الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق به ،وذلك بسبب الإخلال بواجب قانوني او عقدي وهذا بغض النظر عما إذا كانت مسؤوليته شخصية او غير ذلك ، الشيئ الذي يسمح للمتضرر باللجوء الى القضاء قصد الحصول على حقه ،وذلك عن طريق رفع دعوى التعويض ولتسليط الضوء أكثر على فكرة الحماية القانونية لبراءة الإختراع من الإنتهاكات التي قد تتعرض لها سندرس في المطلب الأول الأساس القانوني لفكرة التعويض ومقدار التعويض في المطلب الثاني

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ،مرجع سابق

- **المطلب الأول : الأساس القانوني للتعويض:**

يعد التعويض عن الضرر مبدءا قانونيا عاما في التشريع الجزائري ،حيث يتيح للمتضرر الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة لفعل غير قانوني من قبل الغير ،وبالنسبة لبراءة الإختراع فإن فكرة التعويض عن الضرر جسدت في اتفاقية باريس[1] ومعاهدة تريبس المتعلق بحماية الملكية الصناعية لذلك سنتطرق في الفرع الاول الى فكرة التعويض في القواعد العامة (القانون المدني)ثم بعد ذلك نقوم بالإسقاط على القوانين الخاصة في الفرع الثاني .

- **الفرع الاول :فكرة التعويض في القواعد العامة (القانون المدني)**

تهدف اساسا فكرة التعويض الى تعويض المتضرر عن الخسائر المادية والمعنوية التي إنجرت نتيجة لفعل غير قانوني من قبل الغير او ردع المخالفين على إرتكاب الأفعال غير القانونية ،وذلك بتحمل تكلفة أفعالهم من خلال تحقيق مبدأ العدالة عن طريق حصول المتضرر على حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقهتنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ما يلي :"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

تنص هذه المادة على قاعدة عامة في المسؤولية المدنية التقصيرية ،وتقضي هذه القاعدة بأن كل شخص يتسبب بخطئه في إلحاق ضرر بالغير ملزم بالتعويض عن ذلك الضرر ، وبالتالي فإن اركان المسؤولية المدنية التقصيرية التي يجب توافرها لتحقق المسؤولية عن التعويض هي :

1-الخطأ: وهو الإخلال بواجب قانوني أو تعاقدي أو طبيعي يرتكبه المسؤول عن الضرر مع إدراكه أن سلوكه ذلك يعد انحرافا عن التصرف العادي، كأن ينجز مقاول

[1]الامر رقم 66-48،المتضمن التصديق على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الصادر في 25 فيفري 1966.والامر رقم02/75المتضمن اعادة التصديق على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بعد تعديل ستوكهولم في 1967/07/17،ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 31الصادر بتاريخ 1967/02/14،الجزائر .

الأشغال المسندة إليه على وجه مخالف لما تم الاتفاق عليه، أو أن يمتنع رب العمل عن صرف أجور عماله، أو أن يترك شخص السيارة التي بعهدته في الطريق العام.

إن إخلال المدين بإلتزامه العقدي يعتبر خطأ في ذاته ، يرتب مسؤوليته العقدية ،التي لا يدرؤوها عنه إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به العلاقة السببية[1]

وجاءت المادة 176من قانون المدني بالقاعدة العامة للعقود التي تجعل المدين مسؤولا ، بمجرد عدم الوفاء بإلتزاماته التعاقدية مالم يثبت أن سببا أجنبيا حال بينه وبين الوفاء ،وبالتالي فهذه هي المادة التي تحكم الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري .

2-الضرر:

هو الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية ،بل المسؤولية المدنية عموما، ذلك أن وقوع الخطأ من جانب المدين لا يكفي وحده لقيامها، وإنما يجب ان يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن فلا تنهض المسؤولية العقدية قانونا وفقا لنص المادة 178من القانون المدني إلا بتحققه ، ويتعين على الدائن إثباته أمام القضاء لأنه هو الذي يدعيه فأنه لا يكون التعويض مستحقا مثلا إذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر ،او أنه أثبت انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر ،كما لو أثبت المدين أن خطأه ليس هو المتسبب المباشر فيما لحق الدائن من ضرر[2]،فالمسؤولية العقدية وجدت لإصلاح وجبر الضرر الذي حصل للدائن ، مما يبين أهمية هذا الركن اذ لا مسؤولية عقدية ما لم يوجد ضرر .

3-علاقة السببية:

لا يكفي ان يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الضرر الذي اصاب الدائن نتيجة لخطأ المدين بمعنى آخر ان يكون الخطأ هو السبب في الضرر، وهذا ما يعبر عنه

---

[1]بلحاج العربي ،**نظرية العقد في القانون المدني الجزائري وفق آخر التعديلات التشريعية ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا ،دراسة مقارنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 ، صفحة 444.

[2]بلحاج العربي ،**مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري ، ج02المصادر الإرادية ، العقد والإرادة المنفردة** ، دار هومه ، 2015 ، صفحة 852.

بعلاقة السببية ويقع على الدائن إثبات رابطة السببية، بين خطأ المدينوالضرر ، ويستطيع المدين إثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي ،او بخطأ الدائن ،

ومثال ذلك نقل بضائع للدائن بشاحنة كان يقودها السائق بسرعة أكبر مما يجب ، فتلفت البضاعة غير أنها كانت قابلة للكسر ولم يتخذ صاحبها الإحتياطات اللازمة في وضعها حتى ولو كان سائق الشاحنة يسير بسرعة عادية ، لتكسرت البضاعة ،فالضرر الدي الذي اصاب الدائن هنا يكون غير ناشئ من خطأ المدين بل خطأ الدائن نفسه كان السبب[1]والعلاقة السببية ركن ثالث مهم في صورتي المسؤولية المدنية "التعاقدية والتقصيرية" ، فقد يقع الضرر وتنهض العلاقة السببية ولو لم وجد خطأ .

قد يتوافر الخطأ ويقع الضرر دون أن تكون بينهما علاقة سببية وتقدير القاضي لرابطة السببية ، يتلخص في بحث ما اذا كان هذا الخطأ بالذات يكون من شأنه توليد هذا الضرر بالذات بطريقة مباشرة ام لا ، فإذا خلص الى أن الإخلال او التعدي الحاصل من طبيعته أن يولد مثل هذا الضرر بطريقة مباشرة ، وبخلافه تنتفي العلاقة السببية ويكون تعيين العلاقة السببية سهلا عندما يكون السبب الذي أحدث ضررا واحد مثال ذلك أن يستخدم المقاول مواد رديئة في بناء الدار ،او يخطئ في المواصفات فتقع الدار نتيجة لذلك ، ويدق تعيين رابطة السببية بةجه خاص عند تعدد الأسباب التي إجتمعت على إحداث ضرر واحد ، وقد تعددت

النظريات بشأن المعيار المعتمد في تحديد السبب الذي يعتبر الضرر نتيجة طبيعية له من بين مجموعة الأسباب القائمة ومن بينهما نظريتان رئيسيتان هما نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج[2].

---

[1]محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني "النظرية العامة للإلتزامات –مصادر الإلتزام –العقد –والإرادة المنفردة** "، دار الهدى ، الجزائر ، 2019 ، صفحة 317.

[2]مروان عضيد عزت حمد ،**العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني العراقي ،دراسة مقارنة** ، مجلة **المشكاة في الإقتصاد التنمية والقانون** ، المجلد 05 ، العدد 12 ، 2020 ، صفحة 17

اما المسؤولية الجزائية فهي تترتب عن حالة الشخص الذي يخل بقاعدة من قواعد القانون الجنائي، وتؤدي الى عقاب مرتكب هذه الجريمة ، وبالتالي فهي لا تترتب إلا على أفعال محددة هي الجرائم ، والجرائم كما هو معروف ومقرر في القانون .الجنائي محددة على سبيل الحصر وفقا لمبدأ "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** ".

- **الفرع الثاني: التعويض عن الضرر في القواعد الخاصة**

تنص العديد من القوانين الخاصة على فكرة التعويض عن الضرر الذي اصاب براءة الإختراع في حال وقوع انتهاكات لحقوق حامل براءة الإختراع حيث تهدف هذه الفكرة الى ضمان حصول صاحب براءة الإختراع على تعويض عادل عن أي اضرار لحقت به نتيجة انتهاك حقوقه وردع المخالفين عن ارتكاب أي سلوكيات تشكل إنتهاكا لحقوق البراءة وإعادة التوازن الإقتصادي الذي أختل بسبب الإنتهاك لصالح صاحب براءة الإختراع .

وتحدد القواعد الخاصة أحكاما متعلقة بالتعويض عن الضرر في مجال براءة الإختراع، وتختلف هذه الأحكام من بلد الى آخر .

فتطبيقا للقاعدة التي تنص باتعويض عن ما لحق بالشخص من خسارة وما فاته من كسب ، اين يمكن للقاضي الإستعانة بخبير من أجل تقدير قيمة التعويض ، بحيث يجب أن يغطي جميع الأضرار المادية الناجمة عن التعدي على حق براءة الإختراع، بما يعادل رسوم الترخيس الذي كان من المفروض سدادها فيما لو رخص له بإستغلال البراءة.

ينضم التعويض عن الضرر الذي أصاب براءة الإختراع الأمر 07/03في المواد من 61 الى 65 [1]، حيث ينشأ هذا الحق عن الضرر الذي أصاب البراءة من الإعتداء على حقوق حاملها وذلك من خلال أحد الأفعال التالية :

–التصنيع أو الإستيراد أو البيع أو العرض للبيع أو حيازة منتجات مقلدة أو منتجات تشبه الى حد كبير المنتجات المشمولة ببراءة الإختراع (المادة 61) .

[1] الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الإختراع ، مرجع سابق

-إستخدام منتجات مقلدة أو منتجات تشبه الى حد كبير المنتجات المشمولة ببراءة الإختراع (62) .

-الكشف عن سر براءة الإختراع دون إذن من صاحبها (المادة 63) .

يشمل التعويض عن الضرر الذي أصاب براءة الإختراع جميع الأضرار التي لحقت بحامل البراءة نتيجة الإعتداء على حقوقه بما فيها:

- ✓ **الأضرار المادية:** مثل الأرباح الضائعة ونفقات إصلاح الضرر .
- ✓ **الأضرار المعنوية** : مثل الضرر الذي لحق بصمعة حامل براءة الإختراع .

يحدد قاضي المحكمة مقدار التعويض عن الضرر الذي أصاب براءة الإختراعبناءا على العناصر التالية :

-خطورة الإعتداء على حقوق حامل براءة الإختراع .

-مدى الضرر الذي لحق بحامل براءة الإختراع .

جميع الضروف المحيطة بالقضية .

يجب على حامل براءة الإختراع الذي يرغب في المطالبة بالتعويض عن الضرر تقديم دعوى قضائية بموجب نص المادة 58 من الأمر 03-07 [1]ضد المعتدي تتضمن الدعوى تفاصيل الإعتداء والأضرار التي لحقت به ، غير أنه يقع على عاتق صاحب براءة الإختراع عبئ إثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الإعتداء على حقوقه فيمكنه تقديم أدلة لإثبات الضرر مثل :

-السجلات المالية التي تظهر الأرباح الضائعة .

-تقارير الخبراء الذين قيموا الضرر .

-شهادة الشهود الذين شهدوا على الإعتداء .

[1]انظر المادة 58 من الأمر 03-07 .

فإذا أثبت حامل براءة الإختراع الضرر الذي لحقه فسيصدر القاضي حكما بالتعويض عليه ، بالإضافة الى هذا الحكم يمكن للقاضي أن يأمر بإتخاذ تدابير أخرى لحماية حقوق الإختراع مثل:

مصادرة المنتجات المقلدة و نشر إعلان عن الحكم في الصحف.

- **المطلب الثاني :الحكم بالتعويض**

لم يضع المشرع الجزائري قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالشخص جراء الأعمال الغير مشروعة فتطبق القاعدة التي تقول بالتعويض عما لحق الشخص من خسارة وما فاته من كسب ، حيث يجب أن يغطي جميع الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن التعدي عن حق براءة الإختراع بما يعادل رسوم الترخيص الذي كان من المفروض سدادها فيما لو رخص له بإستغلال البراءة .

وإن دعوى التقليد المدنية قائمة على احكام القانون المدني في منح التعويض عما أصاب صاحب الحق من الضرر الناتج عن إعتداء الغير على حقه في إحتكارإستغلالالإختراع ، فقد نصت المادة 58 من الأمر 03-07 على أنه :" ...وأذا اثبت المدعي إرتكاب أحد الأعمال المذكورة اعلاه فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الامر بمنع مواصلة هذه الأعمال وإتخاذ اي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع ساري المفعول ."[1]

للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف المعتدي بناء على طلبه وأساء إستعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف على سبيل الخطاب أمر او تعويضات كافية إمتناع عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الإساءة، كما يمكن للسلطات القضائية أن تأمر بدفع المصروفات التي تكبدها المدعي عليه والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة.

- **الفرع الاول: التعويض عن الضرر المادي**

[1] زواتين خالد ، **إستغلال براءة الإختراع وحماية الحق في ملكيتها** ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،سنة 2020/2019 صفحة156

إذا إستطاع المدعي إثبات صحة الدعوى التي رفعت وإقتنعت المحكمة بذلك ،فإن أهم ما تقي به يتعلق اساسا بإصلاح الضرر المادي الذي لحق بصاحبه زذلك بتقدير التعويض المناسب له عن كل ما خسره وما كان يمكن أن يربحه وفقا للقواعد العامة[1]، إذ يلزم المدعي عليه في

دعوى التقليد المدنية بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي ويقصد بالتعويض محو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر وبالصفة التي تكمل فيها إرضاء المتضرر، ويتمثل الضرر المادي في الخسارة الملحقة والربح المفقود لصاحب البراءة فيعتمد القضاء على العموم في تقدير الأضرار وتقييمها على العناصر التالية :

-الربح الذي حرم منه مالك الحق

-الضرر التجاري الناجم عن تخفيض قيمة الإختراع يجعل المنتوجات أقل جودة

-مصاريف مراقبة ومتابعة المعتدين

فالخبرة تكون على درجة بالغة من الأهمية في مثل هذا النوع من الدعاوى فهي الركيزة الأساسية لبيان التعويض رغم صعوبته وبيان موقف أهل الخبرة من المسائل الفنية المتصلة بقيام حالة التعدي على براءة الإختراع[2]

اولا : الحكم الفاصل فيه :

تبعا للقواعد العامة تتمثل العقوبات الأصلية في التعويض المدني أو المقابل الذي يستحقه صاحب الحق إزاء الخسارة التي لحقت به ، والتعويض قد يكون نقديا او عيني بالإضافة الى الغرامة المالية .

[1]بن زايد سليمة ،مرجع سابق ،صفحة 157.

[2]بلال نسيم ، النضام القانوني لبراءة الإختراع في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة 2019، صفحة 225.

1-التعويض العيني :

هو إلتزام المعتدي بالتوقف عن العمل غير المشروع وإتخاذ التدابير اللازمة لإزالة أثرها او اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل إرتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر ، والتعويض العيني يكون في حالتين :

1-1التعويض في حالة وقوع الضرر :

يصدر القاضي الأمر بالتعويض النقدي مع التعويض العيني وهذا ما نصت عليه المادة 12[1] من ق م ج التي تنص على أنه :" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه وأن يحكم عليه وذلك في سبيل التعويض بآداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.

1-2التعويض في حالة عدم وقوع الضرر :

وفي هذه الحالة المدعي لا يمكنه أن يطلب التعويض النقدي إنما فقط التعويض العيني حيث يعتبر إجراءا وقائيا والمحكمة تقوم بإجراء لوقف العمل غير المشروع ومنع وقوعه في المستقبل[2]

2-التعويض النقدي :

يعتبر هذا النوع من التعويض من بين أشكال التعويض ولا يتحقق إلا بعد وقوع الضرر وغالبا ما يتمثل في مبلغ من المال يقدره قاضي الموضوع .

ونلاحظ في نص المادة 127من ق م ج انه :(إذا أثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه ...او خطأ صدر من المضرور او خطأ من الغير) ويتضح من خلال هذه المادة أنه يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض أو لا يحكم به أصلا .

[1] الامر رقم 75-58المؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني

[2] بلال نسيم ، مرجع سابق ، صفحة 126.

ثانيا :الإعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض

يمكن إستخلاصالإعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض لصاحب البراءة :

-**الإعتبارات الخاصة بصاحب الحق المعتدي عليه** :اي مدى حرص صاحب البراءة المتضرر في المحافظة على حقوقه وفقا للحماية الممنوحة له بموجب القانون ومركزه الإجتماعي والعلمي

والفني ومدى تأثير الإعتداء على صمعته ومدى جسامة هذا الإعتداء ومقدار الضرر اللاحق به .

-**الإعتبارات الخاصة بالمنتوج محل الإعتداء** :اي القيمة العلمية او التجارية للشيئ محل الإعتداء ، فالإعتداء على منتوج محل براءة الإختراع ليس كالإعتداء على منتوج عادي

-**الإعتبارات الخاصة بالفوائد التي حصل عليها المنافس المعتدي جراء الإعتداء :**

يلاحظ أن تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بصاحب البراءة لا يكون على اساس قيمة الضرر بل يمكن أن يزيد عنه ، وذلك للتخفيف من الأضرار اللاحقة به والتي تمس صمعته من جهة ولردع المعتدي من تكرار هذا الفعل من جهة أخرى كما يجب أن تؤخذ في الإعتبار عند تقدير تعويض الأرباح التجارية التي يجنيها المعتدي ، وذلك مقابل الخسارة التي لحقت بصاحب البراءة المعتدي عليه ، غير أن ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي[1].

- **الفرع الثاني : التعويض عن الضرر المعنوي**

ان الضرر المعنوي يتمحور حول فكرة المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في صمعته

[1]بن زايد سليمة ، مرجع سابق صفحة 177.

او شرفه او عاطفته او شعوره دون أن يسبب له خسارة مالية او إقتصادية لذا فإن أي إعتداء على حقوق صاحب البراءة من دون أي شك سيؤثر أدبيا أو معنويا على صاحبها ، وذلك من

حيث المساس بصمعته وشهرته ، أو حتى بشرفه ، وهذا الضرر لا يقل أهمية عن الضرر المادي ولذلك وجب تعويضه ، إلا أنه غذا كان من الشهل تقدير الضرر المادي نقدا ، فإنه من الصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ، لما للحق الأدبي من طابع شخصي غير ملموس يفتقر للعناصر التي يتكون منها الضرر المادي ويمكن التعويض عن هذا الضرر بمقدار مالي تحدده المحكمة ، بالإضافة الى التعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه في الجرائد اليومية[1].

- **المبحث الثاني :الجزاءات المقررة**

لقد احاط القانون الحق في براءة الإختراع بحماية قانونية مدنية وجزائية على النحو الذي سبق ذكره ، توقع على ك من يعتدي على هذا الحق بأي وجه من اوجه الإعتداء ، ومن أجل فعالية حماية حقوق الملكية الصناعية عامة وبراءة الإختراع خاصة تقسم حسب شدة العقوبات المقررة ضد المقلد الى عقوبات أصلية (المطلب الأول) وعقوبات تكميلية – تبعية– (المطلب الثاني)

- **المطلب الأول : العقوبات الأصلية :**

نصت المادة 61من الامر 03–07 المتعلق ببراءة الإختراع نص المشرع على عقوبات اصلية حيث تتمثل هذه العقوبات الجزائية الأصلية في الحبس (الفرع الاول) والغرامة المالية (الفرع الثاني) ، وعليه يجوز للقاضي ان ينطق بهما أو بإحدى هاتين العقوبتين على مرتكب أفعال التقليد .

الفرع الأول : الحبس

[1]بن زايد سليمة ، مرجع سابق، صفحة 158.

يعتبر الحبس عقوبة اصلية سالبة للحرية ، وهي تختلف بإختلاف طبيعة الجريمة إذا كانت جناية أو جنحة او مخالفة ، ففي الجنايات تكون مدة الحبس من خمس (5)سنوات الى عشرون (20)سنة والجنح من شهرين الى خمس سنوات أما المخالفات من يوم واحد على الأقل الى شهرين[1]،وبما أن المشرع الجزائري إعتبر جريمة تقليد براءة الإختراع جنحة فقد قرر لها عقوبة الحبس مدتها من ستة (6) اشهر الى سنتين (2)[2] ، وذلك دون التمييز إذا كان التقليد مباشرا أو غير مباشر .

وعلى خلاف ذلك ميز المشرع بين مدة عقوبة الحبس الواجبة التطبيق على من يقوم بتقليد تسمية منشأ تقليدا مباشرا ، وعقوبة الحبس الواجبة التطبيق على الذين يطرحون عمدا للبيع او يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مقلد فحدد مدة الحبس في الحالة الاولى من ثلاث(3) أشهر الى ثلاث (3) سنوات ومن شهر واحد (1) الى سنة واحدة (1) في الحالة الثانية[3].

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتعرض الى عقوبة إطلاقا لعقوبة الحبس حينما يكون الإعتداء على رسم أو نموذج صناعي سوا عند تشديد العقوبة[4]،وما يلاحظ على عقوبة الحبس التي أقرها المشرع الجزاري أنها عقوبة مخففة إذا ما قورنت بفعل التقليد الذي يعد بمثابة الورم الخبيث لأنه يقضي عى الإبداع والتنمية مما يؤثر سلبا على إقتصاد البلاد نظرا لعزوف المستثمرين عن تموين النشاطات الإختراعية بسبب إستيلاء المقلدين بشكل غير شرعي على أرباحهم ،زيادة على ذلك تضرر المستهلكين نتيجة تقلص العرض للسلع

[1]انظر المادة 05 من الامر رقم 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم

[2]تنص المادة 61 من الامر 03-07 بأنه " ... يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط" .

[3]انظر المادة 30 من الأمر رقم 76/56المؤرخ في 16 يوليو 1965 المتعلق بتسميات المنشأ (الجريدة الرسمية العدد 59 لتاريخ 23 يوليو 1965)

[4]انظر المادة 23 من الأمر رقم 86/66، المؤرخ في 28 ابريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج (الجريدة الرسمية العدد 35 لتاريخ 3ماي 1966)

الأصلية ، بحيث يجدون أنفسهم مجبرين على إستهلاك سلع مقلدة لا تفي بإحتياجاتهم[1] ،وعلى هذا الأساس ، كان من الأجدر على المشرع الجزائري تشديد العقوبة السالبة للحرية كما هو معمول به في التشريع الفرنسي الذي أقر عقوبة الحبس مدة ثلاث (3) سنوات لكل من إنتهك حقوق مالك براءة الإختراع عن قصد ، بل أكثر من ذلك رفع المشرع الفرنسي عقوبة الحبس الى سبع (7) سنوات إذا إرتكبت من طرف عصابة منظمة او على شبكة إتصال عامة عبر الأنترنت او غذا تعلق الأمر بمنتوجات تشكل خطرا على صحة او سلامة الإنسان أو الحيوان.

- **الفرع الثاني : الغرامة المالية**

تعتبر الغرامة عقوبة مالية يحكم بها القاضي في حالة إخلال الشخص بالقواعد القانونية، وقد حدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة في تقليد براءة الإختراع بمليونين وخمسمائة الف دينار جزائري(2500000دج) الى عشرة ملايين دينار (10000000دج)[1] ،وذلك بغض النظر عن نوع التقليد سواء كان ذلك نسخا مطابقا أو نسخا جزئيا أو كان ذلك بيعا أو طرحا لبيع منتجات تتضمن التقليد لبراءة الإختراع والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة المالية ، وقد حذا في ذلك حذو باقي التشريعات المقارنة ، في حين طرح الفقه تعديلات عديدة لغرامة حيث عرفها جانب من الفقه على أنها :"بمثابة جزاء مالي يوقع على المتهم جبرا للضرر الذي أصاب الخزينة العمومية " ، وقد أنتقد هذا التعريف كونه لم يحدد طبيعة هذا الضرر ، كما أن هناك حالات تفرض فيها الغرامة رغم عدم تحقق اي ضرر للخزينة ، ورد على هذا الإنتقاد بأن شرط الضرر متوفر في الغرامة المقضي بها بشأن جنحة التقليد ويتمثل فيما فات الخزينة العمومية من كسب جراء تهرب وإمتناع المقلد عن سداد الرسوم المستحقة على المنتج المحمي بالبراءة ، كما عرفت الغرامة بأنها :" جزاء يوقع على المتهم ، بسبب إرتكابه لجنحة التقليد " وهذا التعريف هو الآخر منتقد لان هذا الجزاء قد لا يحكم به القاضي إذا إختار الحكم بعقوبة الحبس فقط على إعتبار أن عقوبة الغرامة

[1] بن زايد سليمة ، مرجع سابق ، صفحة 77.

جوازية وليست وجوبية لدى بعض التشريعات كالتشريع الجزائري ،وعرفت الغرامة المالية ايضا بأنها :" مبلغ من المال يحكم به وفقا للحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليه في القانون ، ومبلغ الغرامة يودع مباشرة في الخزينة العامة للدولة ، وهنا يكمن الفرق بينها وبين التعويض المدني الذي يحكم به لصالح الطرف المتضرر في الجريمة "[1] ، في حين يميل كتاب آخرون الى تعريف الغرامة على أنها :" جزاء مالي ، يفر على الجاني لتسببه في إلحاق ضرر مؤكد او إحتمالي بالخزينة العمومية "

- **المطلب الثاني : العقوبات التكميلية**

العقوبات التكميلية –تبعية –هي عقوبات جوازية ، للمحكمة المختصة أن تحكم بها – الى جانب العقوبات الأصلية –على مرتكب أحد الجرائم الواقعة على الحق في براءة الإختراع ، فهي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية غير أنها لا تلحق بها ، بل يجب الحكم بها للقول بوجودها من الناحية القانونية كما لا يجوز الحكم بها منفردة خلافا لماهو الحال في العقوبات الأصلية[2] إذ تتمتع المحكمة بسلطة واسعة في اللجوء الى فرض عقوبات تكميلية وتبعية للعقوبات الأصلية لضمان تنفيذ الحكم القضائي وتطبيق العدالة في إسترداد الحقوق وإستحقاقها بالشكل المطلوب قانونا [3]سنتناول أهم العقوبات التكميلية في مجال الجرائم الواقعة على براءات الإختراع فيما يأتي : المصادرة (الفرع الأول) وغلق المؤسسة (الفرع الثاني) والحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية (الفرع الثالث)

الفرع الاول :المصادرة

عموما ، تعد المصادرة بمثابة عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية ، وإستقر الفقه على تعريف المصادرة بأنها :" نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل ، وإضافته الى ملك الدولة سواء كان المال ملك له او لغيره ، إذا إستعمل في إرتكاب الجريمة "[4]

---

[1]بن زايد سليمة ، مرجع سابق ، صفحة 77

[2]مرمون موسى ، مرجع سابق ، صفحة 174

[3]حساني علي ، مرجع سابق ، صفحة 206

[4]نقلا عن علي رحال ، الحماية الجنائية لبراءة الإختراع "دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ،صفحة392

وتنصب المصادرة في حالة إرتكاب جنحة التقليد على الأشياء المقلدة وعند الإقتضاء على الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها لأن ذلك يؤدي الى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية إستعمالها مستقبلا في إرتكاب الجريمة من جديد[4] ، كما تقع المصادرة ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي كالمؤسسات والشركات خاصة وأن أغلب المنتوجات المقلدة يقوم بها أشخاص معنوية

يرى جانب من الفقه ان المصادرة أمر جوازي للمحكمة ، ولها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالات الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الجرمي لدى الفاعل ، وسبب ذلك هو أن جل من يقوم ببيع منتجات مقلدة مثلا دون العلم بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات يعتبر عملا ضارا لصاحب الحق في براءة الأختراع ، كما أن للمحكمة أن تأمر بامصادرة ولو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد ، والحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة والأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة[1]

ونظرا لعدم نص قانون براءات الإختراع الجزائري على إجراء المصادرة يتعين تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم) حيث نصت المادة 15مكرر 1 منه على أنه :" في حالة الإدانة لإرتكاب جناية ، تأمر المحكمة بمصادرة الاشياء التي إستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي إستعملت لمكافئة مرتكب الجريمة ، مع مراعات حقوق الغير حسن النية ، وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة وذلك مع مراعات حقوق الغير حسن النية "

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يعتبر المصادرة عقوبة تكميلية في جميع الأحوال بحيث أجاز للقاضي الحكم بها –المصادرة– كتدبير أمن ولو حكم ببراءة المدعى

---

[1]صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، صفحة 88

عليه –كما سبق القول– خصوصا إذا إعتبرت الأشياء المستعملة في نظر القانون خطيرة ومضرة حيث نصت المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم)على أنه :"يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها او إستعمالها او حملها او حيازتها او بيعها جريمة ،وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة او مضرة ، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن ،مهما يكن الحكم الصادر في دعوى العمومية "

وتبعا لذلك ، يعود لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية او كتدبير أمن وفي حين نلاحظ ان المشرع الفرنسي ينص على المصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المقضي بها بشأن الجرائم الماسة بحقوق مالك براءة الإختراع ، حيث أجاز للمحكمة المختصة مصادرة الأشياء محل الجريمة لفائدة الطرف المتضرر (صاحب الحق)سواء كان الشخص المدان طبيعيا أو إعتباريا ، مما يجعل المصادرة –في هذه الحالة تجمع بين خصائص العقوبة وإصلاح الضرر وتتخذ طابعا تعويضيا إلا أن ذلك لا يخل بالتعويض الواجب دفعه للطرف المضرور وإنما تؤخذ المصادرة بعين الإعتبار في حساب التعويض لأن هذا الأخير يجب أن لا يتجاوز حجم الضرر المرتكب[1]

وهكذا يستشف أن المشرع الفرنسي أخذ بجوازية إجراء المصادرة خلافا للتشريع المصري الذي جعل الحكم بمصادرة الأشياء المقلدة وأدواتها وجوبيا على المحكمة وليس إختياريا بنصه على أنه :" مع عدم الإخلال بأحكام المادة 10 من هذا القانون ،ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تتجاوز مائة الف جنيه ...وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي إستخدمت في التقليد ..."[2]على خلاف التشريع المصري السابق الذي كان يعتبر الحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة جوازيا للمحكمة بقوله :"يجوز لمحكمة القضاء الإداري وللمحكمة الجنائية أن تحكم

[1]عكروم عادل (:" الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر –جريمة التقليد –) ،**مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ،جامعة باتنة 1الحاج لخضر ، المجلد 2 ، العدد 1 ، مارس 2015، صفحة 293

[2]المادة 32 فقرة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ، مرجع سابق

بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لإستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات ، او للتصرف فيها بأي طريقة تراها المحكمة مناسبة ..."[1]

وبالنسبة للطبيعة القانونية للمصادرة ، فقد إختلف الفقهاء بشأنها حيث إعتبرها البعض إجراء وقائي يرمي الى منع إستمرار التقليد والعودة اليه[2]،اما البعض الآخر إعتبرها عقوبة لأنها محصلة لجريمة التقليد ، والرأي الغالب يرى أنها ذات طابع مختلف يجمع بين صفة العقاب وصفة الإحتراز[3] .

بناءا على ما تقدم ، وجب القول أنه ينبغي ان يولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لعقوبة المصادرة لاسيما في مجال براءة الإختراع كونها تدبير وجوبي يقتضيه النظام العام لتعلقها بشيئ لا يصلح التعامل فيه ،والأصل في المصادرة أن تكون عينا ،لاكن قد تكون أيضا بديلا نقديا أي المبلغ النقدي المعادل لقيمة الأشياء المقلدة كما يكوز مصادرة الأرباح المالية المحققة عن طريق بيع الاشياء المقلدة لكونها تعتبر من متحصلات الجريمة[4] .

- **الفرع الثاني : غلق المؤسسة**

لم يشر المشرع الجزائري الى عقوبة غلق المؤسسة المدانة بجريمة التقليد أو إحدى الجرائم التابعة لها من قانون براءات الإختراع غير ان القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم) أجازت للمحكمة المختصة الحكم بعقوبة غلق المؤسسة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ، بحيث يعود لقاضي الموضوع سلطة تقدير مدة الغلق على أساس جسامة الإعتداء والأضرار الناجمة عنه ، وفي هذا الصدد تنص المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم) على أنه :" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته .

---

[1] المادة 50 من القانون المصري رقم 132لسنة 1949المتعلق ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية (الملغى)

[2] بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 223

[3] علي رحال ، الحماية الجنائية لبراءة الإختراع "دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، صفحة 394

[4] بن زايد سليمة ، مرجع سابق ، صفحة 81

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية ، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة .

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء " ، يتضح جليا أن أحكام هذه المادة تتلائم

وطبيعة جنحة التقليد التي غالبا ما تكون قائمة بفعل مؤسسات تجارية .

وترتيبا على ذلك ، يلاحظ أن عقوبة غلق المؤسسة عقوبة جوازية تكميلية ، لها دور مهم في حماية حقوق صاحب براءة الإختراع لأن من شأنها ردع مرتكب جريمة التقليد أو إحدى الجرائم الملحقة بها ، إذ أن عقوبة الغلق تؤثر سلبا على الجانب المالي للمحكوم عليه.

- **الفرع الثالث : الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية**

أجاز المشرع الجزائري للمحكمة عند قضائها في جنحة ، حرمان المتهم من ممارسة بعض الحقوق المدنية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بقوله:"يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، وفي الحالات التي يحددها القانون ، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة9 مكرر1 ، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5)سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه"[1].

وقضت المادة 9 مكرر 1 فقرة 1من قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم) بأنه :" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

1-العزل او الإقصاء من جميع الوضائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2-الحرمان من حق الإنتخاب او الترشح ومن حمل أي وسام

[1]المادة 14 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ، او خبيرا ، او شاهدا على أي عقد ، او شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا او مدرسا او مراقبا

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا او قيما

6- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها ..." .

وللإشارة فإن نصوص التشريع الجزائري وكذا المصري المتعلقة ببراءات الإختراع جاءت خالية من هذا النوع من العقوبات على عكس التشريع الفرنسي الذي أجاز للمحكمة في حالة حرمان المتهمين من بعض الحقوق المدنية لفترة لا تتجاوز خمس سنوات.

والجدير بالذكر ، أن التشريعين المصري والفرنسي أقرا ضمن القانون المنظم لبراءات الإختراع عقوبات تكميلية أخرى لم يتضمنها التشريع الجزائري رغم أهميتها ، تتمثل فيما يلي :

أولا : الإتلاف

الإتلاف هو عقوبة جوازية ، تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، وبقصد به إتلاف المنتوجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات التي إستعملت في التقليد لأي شكل من الأشكال كحرقها أو تحطيمها ، وجعلها غير صالحة لإستعمال او الإستهلاك[1] .

غير أن قانون براءات الإختراع الجزائري لم يشر الى عقوبة الإتلاف كما لا أثر لها ضمن قائمة العقوبات التكميلية المذكورة في المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم) خلافا لما هو معمول به في التشريعات المقارنة المنضمة لبراءات الإختراع.

حيث قضت المادة 35 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه :"لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناءا على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر

[1] بن زايد سليمة ، مرجع سابق ، صفحة 81

يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء او أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء ما يقضي به من الغرامات او التعويضات ، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الإقتضاء".

كما نصت المادة L615-14-2 فقرة 2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه :" ... ويجوز للمحكمة أن تأمر بالإتلاف على نفقة المحكوم عليه ... "

يلاحظ أن المشرع المصري أجاز للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتوجات المقلدة في حالة الضرورة القصوى التي تستوجب ذلك ، بدليل ذكر عبارة "عند الإقتضاء " ، فإذا كانت البضائع المقلدة ضارة بصحة او أمن المستهلك خاصة فيما إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء

والغذاء ولم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة كان الإتلاف مقبولا ، في حين لا يكون كذلك في غير هذه الأحوال ، أي يجب الربط بين المنتوجات المقلدة من جهة وعدم صلاحية تلك المنتوجات من جهة أخرى للإستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة كتسليم تلك المنتوجات كتسليم تلك المنتوجات الى الجمعيات الخيرية للإستفادة منها بتوزيعها على الفقراء والمساكين[1] شريطة أن لا يتم الإتجار فيها بغرض تفادي إلحاق الأضرار بصاحب براءة الإختراع ولحماية السوق من غزو المواد المقلدة وهذا الإنتشار يفقد الجنحة مبررات وجودها لكونها تساهم في مضاعفة المواد المقلدة بدل منع تداولها ،كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف المواد والمعدات المستخدمة في التقليد لأن ذلك من شأنه أن يردع صاحبها عن القيام بفعل التقليد مرة أخرى[2].

ثانيا : نشر الحكم القضائي

جاء في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع خاليا من النص على عقوبة نشر حكم الإدانة بجريمة تقليد الإختراع او إحدى الجرائم التابعة لها ،على الرغم من أن الأمر رقم66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع (الملغى) كان ينص

[1] أنظر :-نعيم أحمد نعيم شنيار ، مرجع سابق ، صفحة 442

[2] صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ،مرجع سابق ، صفحة 89

صراحة على هذه العقوبة بقوله :" يجوز الحكم ولو في حالة تبرئة ، على المقلد او المخفي او المدخل او البائع ، بحجز الأشياء المحقق من تقليدها وعند الإقتضاء بحجز الأدوات والأواني المعدة خصيصا لصناعتها .

ويجوز تسليم الأشياء المحجوزة الى صاحب الإجازة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر ومن نشر الحكم عند الإقتضاء "[1].

وبالرجوع الى القواعد العامة نجد المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم) تنص على أنه :" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله او مستخرج منه في جريدة او أكثر يعينها ، او بتعليقه في الأماكن التي يبينها ، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه ، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا .

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 25000دج الى 200000دج ، كل من قام بإتلاف او إخفاء او تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا او جزئيا ، ويأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل " .

ويستشف من نص هذه المادة أن الحكم بعقوبة النشر يقتضي ذكرها صراحة في النص المجرم بالإعتداء الواقع على الحق في براءة الإختراع على الرغم من أهميتها الكبرى ، إذ يسمح نشر الحكم الصادر ضد المقلد او من قام بالتعدي على البراءة بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب براءة الإختراع من خلال إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد –العملاء والمستهلكين– بوجود جنحة التقليد[2]، كما يساهم –النشر –في ردع المقلد لأنه غالبا ما يكون تاجرا فيكون النشر ماسا بصمعته ، بالإضافة الى كون نشر الحكم القضائي يسمح

[1] المادة 66 الفقرة 2من الامر رقم 66–54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع (الملغى) ، مرجع سابق

[2] زواني نادية ، **حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة** " **دراسة مقارنة** " ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016 ، صفحة 402

بتوعية جمهور المستهلكين حول حقيقة المنتوج المقلد ، وبالتالي يلعب نشر الحكم دورا كبيرا في القضاء على آفة التقليد وتحذير المجتمع من الأضرار الناجمة عنها ، إذ يعد أداة فعالة للوقاية والتحسيس من جنحة التقليد .

وتبعا لذلك ذهب جانب من الفقه الى ضرورة نشر الحكم بوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون ، خاصة إذا تسبب التقليد في حدوث أضرار لصحة العامة أو للصالح العام ،أو كان التقليد يشكل خطرا عاما للجمهور[1] .

وترتيبا على ذلك ، كان من الأجدر على المشرع الجزائري النص في التشريع المتعلق ببراءات الإختراع على ضرورة نشر حكم الإدانة كما هو الحال في التشريعات المقارنة .

حيث ألزم المشرع المصري المحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة ، وإعتبر عقوبة النشر وجوبية على المحكمة وليست إختيارية بقوله :" ... وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء محل الجريمة والأدوات التي إستخدمت في التقليد وبنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة او أكثر على نفقة المحكوم[2] عليه ، وذلك على خلاف ما كان يقي به قانون البراءات المصري (الملغى) الذي كان يعتبر الحكم بالنشر عقوبة جوازية بقوله "... ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة او أكثر على نفقة المحكوم عليه "[3]

كماأجاز التشريع الفرنسي للمحكمة أن تأمر على نفقة المحكوم بنشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبة تكميلية –جوازية –

ثالثا : سحب الأشياء المقلدة من الدوائر التجارية

أجاز المشرع الفرنسي –خلافا للتشريعين الجزائري والمصري –للمحكمة أن تأمر بسحب الأشياء المقلدة او الأدوات المستخدمة في تقليدها من الدوائر التجارية على نفقة

[1] نعين أحمد نعيم شنيار ، مرجع سابق ، صفحة 442

[2] المادة 32فقرة3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ، مرجع سابق

[3] المادة 50 فقرة 2 من القانون المصري رقم 132 لسنة 1949 المتعلق ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية (الملغى)

المحكوم عليه –سواء كان شخصا طبيعيا او إعتباريا –أو بمعنى آخر منع الإتجار بالمنتوجات المقلدة ، بل أكثر من ذلك أجاز للمحكمة أن تأمر بتسليم الأشياء المسحوبة من الدوائر التجارية لفائدة الطرف المتضرر .

ولعل حكمة المشرع من تقرير هذه العقوبة هي حماية صاحب البراءة من الضرر الذي يلحق به نتيجة التعدي على حقوقه الإستئثارية الناجمة عن براءة الإختراع وكذا لتفادي إغراق السوق بالمواد المقلدة التي من شأنها الإضرار بجمهور المستهلكين

وأخيرا تجدر الإشارة أنه الى جانب توقيع العقوبات الجزائية الأصلية وتكميلية –سالفة الذكر –على مرتكب جنحة التقليد أو إحدى الجرائم الملحقة بها يجوز للقاضي أن يقضي في دعوى التقليد بجزاءات مدنية تتمثل في الحكم بتعويض المضرر اللاحق به متى ثبت إرتكاب أعمال التقليد ، كما يجوز له أن يأمر بوقف أعمال التقليد ومنع مواصلة هذه الأعمال او أية إعتدء يقع على الحق في براءة الإختراع

خلاصة الفصل الثاني :

أقر المشرع الجزائري حماية مدنية تستوجب رفع دعوى قضائية مدنية من طرف صاحب الحق ضد المعتدي على الأعمال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع للحصول عن التعويض عن الضرر ، بالإضافة الى حماية جزائية تقضي برفع دعوى التقليد الجزائية لإنزال العقاب لمرتكب جريمة التقليد او ما يتبعقها من جرائم .

فبالنسبة للحماية المدنية اجاز المشرع الجزائري للمحكمة المختصة بمنح تعويضات مدنية مع إتخاذ أي إجراء من شأنه ردع هذه الأعمال أما فيما يخص الحماية الجزائية فإن المشرع جاء بعقوبات أصلية ضد كل من إرتكب جريمة تقليد الإختراع غير أن المشرع الجزائري لم يولي إهتماما بشأن العقوبات التكميلية ضمن قانون براءات الإختراع الجزائري على خلاف باقي التشريعات المقارنة التي نصت على جملة من العقوبات التكميلية التي

يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بها لمنع المحكوم عليه من إقتراف الجنحة مجددا كالمصادرة والإتلاف وسحب الاشياء المقلدة من الدوائر التجارية .

خاتمة

الخاتمة

إستقطب موضوع براءة الإختراعإهتمام العديد من القانونيين والإقتصاديين خاصة ، لما لها من منافع كبيرة على إقتصاديات الدول الصناعية ، بإعتبارها مصدرا للقوة والتفوق لها ، وهو ما جعل الدول النامية تسعى بشكل كبير الى بذل الجهود من أجل الوصول حلول ممكنة ، تساهم بشكل كبير على تطوير الإختراعات من أجل تحقيق مصالحها الإقتصادية وهذا لا يكون إلا بالتشجيع على الإختراع والتحفيز على الإبداع التكنولوجي .

وبالإعتماد أساسا على أحكام الأمر 07/03المتعلق ببراءة الإختراع حيث وضحنا العمليات المتعلقة بالتسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية والدعاوى التي يمكن لصاحب الحق رفعها عند الإعتداء عليه من دعوى مدنية وأخرى جزائية .

كما تطرقنا الى الضمانات الموضوعية وذلك فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر في حالة إنتهاك البراءة والعقوبات الجزائية المقررة .

وتوصلنا في نهاية هذه الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات يتم إستخلاصها فيما يلي :

النتائج :

-أقر المشرع الجزائري جملة من الحقوق لصاحب البراءة الذي إستوفى الشروط الموضوعية المحددة قانونا من الجدة المطلقة والخطوة الإبتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي مع وجوب إتباعه جملة من الإجراءات الشكلية المحددة سلفا لكي يتمتع بحقوق إستئثارية على إختراعهكإستغلاله ماليا لمدة عشرين سنة يبدأحسابها من تاريخ إيداع الطلب وحقه في التصرف فيه بأي شكل من الاشكال ، كما أجاز منحه للتراخيص التعاقدية أو الإجبارية متى تحققت شروطها.

-وفر المشرع حماية هذا الإختراع من التعرض اى أي نوع من أنواع التقليد او أي شكل من أشكال المنافسة غير المشروعة من خلال النص على الحماية المدنية والجزائية الملائمة لردع الإعتداء ، فحدد العقوبات الجزائية الصارمة في مواجهة المقلدين منها الحبس والغرامة والمصادرة والإتلاف ، غير أن المشرع الجزائري إشترط أن يكون الفاعل متعمدا ، رغم أن القصد الجنائي في هذه الحالات من التقليد يكون مفترضا بمجرد أن يتم على نطاق تجاري مع مراعاة حسن النية إذا قام بذلك .

-يجوز للمخترع التصرف في مجمل الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع بمنتهى الحرية مع الإلتزام بتسجيل هذه التصرفات .

-براءة الإختراع وثيقة تمنح للمخترع بهدف حماية حقه بهدف حماية حقه ف ملكية براءة إختراعه بعد أن توفرت فيه جميع الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة قانونا .

-إن الحق في براءة الإختراع هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، إذ أنه يتكون من شقين : الشق الأول أدبي يتمثل في حق المخترع في أن تنسب إليه افكاره ، أما الشق الثاني مالي يتمثل في حق الشخص في الإفادة ماليا بثمرة أفكاره ، وهو ما يسمى بالحق في الإستغلال

-المعارض الدولية للإبداع والإختراع المقامة في بلادنا غير كافية لبيان أهمية الإختراعات الوطنية .

-عدم وجود مناخ إستثماري يشجع على الإختراع ويحمي المخترعين ويحفزهم .

-إفتقار قانون براءات الإختراع الجزائري لأحكام وإجراءات قانونية دقيقة تنظم الإختراعات الجماعية عل الرغم من الإشكالات العديدة التي يطرحها هذا النوع من الإختراعات ، وذلك خلافا لما جاء به تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الذي أولى الملكية المشتركة لبراءة الإختراع أهمية كبيرة .

-يعاب على المشرع الجزائري تقييد قيمة الغرامة المالية المعاقب بها على الجاني – مرتكب جريمة تقليد الإختراع او إحدى الجرائم الملحقة بها -بحدين – الحد الأدنى والحد

الأقصى –كما هو معمول به في التشريع المصري ، مما قد لا يتماشى مع القيمة المالية لجنحة التقليد .

التوصيات :

من خلال مجمل النتائج التي توصلنا إليها في نهاية هذه الدراسة ، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا الى تبني منظومة قانونية متكاملة ، تهدف الى توفير أقصى حماية ممكنة لمالك البراءة من جهة ، وللمصلحة العامة من جهة أخرى ، إلا أنه توجد العديد من النقائص التي تعتري هذه النصوص القانونية ، الأمر الذي قادنا الى تقديم مجموعة من الإقتراحات والتوصيات ، يمكن حصرها فيما يأتي :

–ضرورة التخلي عن نظام عدم الفحص المسبق وإستبداله بنظام الفحص المسبق نظرا للمزايا التي يحققها هذا الأخير مقارنة بأنظمة الفحص الأخرى .

–تعديل نص المادة 38 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الإختراع بإلزام مالك براءة الإختراع بوجوب إستغلالالإختراع داخل الجزائر وإلا كان إختراعه عرضة للترخيص الإجباري ، لأن ذلك من شأنه أن يسمح بتشخيل اليد العاملة وتحقيق التنمية الإقتصادية الوطنية من خلال إشباع إحتياجات السوق الداخلي .

–النص على ضرورة إفصاح المخترع الذي يتقدم للحصول على البراءة مضمون إختراعه وتقديم وصف كامل يكفي لتنفيذ الإختراع .

–تحديد أشكال الدعاو المدنية التي يحق لصاحب الحق رفعها لحماية حقه من أي إعتداء قد يقع عليه ، ومن أهمها النص على أحكام خاصة تنظم دعوى التقليد المدنية .

–تعديل المادة 58 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءة الإختراع من خلال إستبدال مصطلح "أمكانية " المحكمة المختصة الأمر بوقف أعمال الإعتداء على البراءة بالنص على " وجوب " الأمر بالوقف .

–تشجيع الباحثين المحليين على الإختراع ، وذلك بوضعهم تحت النظر وتكريمهم في المحافل الوطنية والدولية .

–التوسيع من صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، وتدعيم هياكله وقدراته ، بحيث لا يكون دوره مجرد تسجيل طلبات البراءات وتسليمها ، وإنما تمكينه أيضا من فض النزاعات التي تثار بشأن عملية التسجيل ، مما يترتب عنه تقليل عدد القضايا اتي تطرح أمام القضاء بهذا الخصوص .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-النصوص القانونية :

***القوانين :**

-القانون رقم04-02المؤرخ في 23 يونيو 2004الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004(المعدل والمتمم) .

-القانون رقم 08-09المؤرخ في 25 فبراير 2008يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 ابريل 2008.

-القانون المصري رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الإقتصادية ، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 22 مايو 2008.

-القانون المصري رقم 13 سنة 1968يتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجريدة الرسمية عدد19 المؤرخة في 9 مايو 1968 (المعدل) .

-القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 108 مكرر (أ) المؤرخة في 29 يوليو 1948 (المعدل).

-القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، الجريدة الرسمية عدد 22 (مكرر) المؤرخة في 2 يونيو 2002.

***الأوامر :**

-الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الإختراع الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

-الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 25 فبراير 1966.

-الامر رقم 75-2 المؤرخ في 9يناير 1975 المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر

1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم في 14 يوليو 1967 ، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 4 فبراير 1975.

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 المرخة في 30 سبتمبر 1975 (المعدل والمتمم).

-الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 (المعدل والمتمم).

-الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 (المعدل والمتمم) .

-الأمر رقم 76/56المؤرخ في 16 يوليو 1965 المتعلق بتسميات المنشأ الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخ في 23 يوليو 1965 .

-الأمر رقم 86/66، المؤرخ في 28 ابريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 3ماي 1966.

-الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع ، الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 8 مارس 1966 (الملغى) .

***المراسيم :**

-المراسيم الرئاسية

-المرسوم الرئاسي رقم 97-317 المؤرخ في 21 غشت 1997 ، المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع التحفظ ، الى البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972 ، بخصوص المعارض الدولية (المتضمن تعديل الإتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1928) ، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 17 غشت 1997.

-المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 ابريل 1999 المتضمن المصادقة بالتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة

في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984 ، وعلى لائحتها التنفيذية ، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 19 ابريل 1999 .

المراسيم التنفيذية :

-المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 2مارس 1998 .

-المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها ، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة ف 7 غشت 2005 .

2-الكتب :

-فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية** ، دار إبن خلدون للنشر والتوزيع ، 2001.

-صلاح زين الدين ،**شرح التشريعات الصناعية والتجارية** ، دار الثقافة والتوزيع ، عمان 2007.

-سمير جميل حسين الفتلاوي ، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001.

-فاضلي إدريس ، **مدخل الى الملكية الفكرية الادبية والفنية والصناعية** ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 .

-علي حساني ، **براءة الإختراع و إكتمالها ، حمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن** ، دار الجامعة الجديدة ، الأردن 2007.

-حمو فرحات ،**التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية** ، الطبعة الأولى ، المصرية للنشر والتوزيع ، مصر 2018 .

-محمد حسين ،**الوجيز في الملكية الفكرية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985 .

– سميحة القليوبي ، **الملكية الصناعية** ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، مصر 2016.

–زينة غانم عبد الجبار الصفار،**المنافسة غير المشروعة ، دراسة مقارنة** ، الطبعة الثانية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن 2007.

–رشا علي جاسم العامري ، **النظام القانوني لحماية حقوق براءات الإختراع ، دراسة مقارنة** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2017.

–تركي محمود مصطفى القاضي ، **براءة إختراع العامل وتنظيمها القانوني في القانون الوضعي ، دراسة مقارنة في القانون المصري والعراقي والاردني والنظام السعودي والقانون الإماراتي والكويتي والعماني والبحريني** ، دار علام للإصدارات القانونية ، مصر 2019.

–بن شويخ الرشيد ، **دروس في النظرية العامة للإلتزام** ، دار الخلدونية ، الجزائر 2012 .

–نعيم أحمد شنيار ، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة للفقه الإسلامي** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2010 .

–صلاح زين الدين ،**الملكية الصناعية والتجارية** ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2012 .

–بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري** ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 .

–بلحاج العربي ، **نظرية العقد في الثانون المدني الجزائري وفق آخر التعديلات التشريعية ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا ، دراسة مقارنة** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2015 .

–بلحاج لعربي ، **مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري ، ج 02 ، المصادر الإرادية ، العقد والإرادة المنفردة** ، دار هومه ، 2015 .

–محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني "النظرية العامة للإلتزامات – مصادر الإلتزام –العقد –و الإرادة المنفردة** " ، دار الهدى ، الجزائر ،2019 .

***المجلات العلمية :**

-مباركي ميلود ، **شروط ممارسة دعوى المافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية** ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي بالنعامة ، الجزائر ، المجلد 1 العدد الأول جانفي 2018 .

-علواش نعيمة ، **الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة المجلد6، العدد2 ، 15 اكتوبر 2013 .

-صالحة لعمري ، **ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري** ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 7 ، 2014 .

-بن دريس حليمة ، **دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دراسة قانونية** ، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية ، الجزائر المجلد 10،العدد 21 ، اوت 2014 .

-قماري المولودة بن ددوش نضرة ، **الحماية المدنية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية** ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، جامعة إبن باديس ، مستغانم ، المجلد 3 ، العدد 1 ، جوان 2015 .

-العمري صالحة ، **دعوى المانفسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري** ، **دفاتر السياسة والقانون** ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، مجلد 2 العدد 3 جوان 2010 .

-بقدار كمال -سعاد يحياوي ، **الدعوى التقليدية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية** ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية ، العدد 16 ، جوان 2016 .

-علي رحال ، **النظام القانوني لبراءة الإختراع** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، المجلد 28 ، العدد 2 ، جوان 2017 .

-مروان عضيد عزت حمد ، **العلاقة السببية ببن الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي ، دراسة مقارنة** ، مجلة المشكاة في الإقتصاد والتنمية والقانون ، المجلد 05 ، العدد 12 ، 2020 .

-عكروم عادل ، **الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر –جريمة التقليد –** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، المجلد 2 ، العدد 1 ، مارس 2015 .

3-الرسائل والمذكرات الجامعية :

***أطروحات الدكتوراه :**

-مرمون موسى ،**ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري** ، عمل مقدم لإستكمال أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2012-2013 .

-آسيا بورجيبة، **النظام القانوني لبراءة الإختراع** – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، قانون أعمال ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 2021-2022 .

-حمادي زوبير ، **حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو -2018 .

-بن زايد سليمة ، **تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2016 .

-بن زايد سليمة ،**تسوية المانزعات الناشئة عن براءات الإختراع** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان 2014.

-زواني نادية ، **حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة ،" دراسة مقارنة** " ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2016 .

-زواتين خالد ، **إستغلال براءة الإختراع وحماية الحق في ملكيتها** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، سنة 2019 -2020 .

***رسائل الماجستير :**

-رقيق ليندة ، **براءة الإختراع في القانون الجزائري وأتفاقيةتريبس** ، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع ملكية فكرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2014-2015 .

***مذكرات الماستر :**

-صغيري عبد الجليل ، يسعد اسامة ، **آليات حماية براءة الإختراع وفقا للتشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022-2023 .

-بلال نسيم ، **النظام القانوني لبراءة الإختراع في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2019 .

4-المواقع الإلكترونية :

-الموقع الرسمي للمعهد الجزائري للملكية الصناعية:www.inapi.org.dz ، 16 أفريل 2024.

الفهرس

الفهرس

مقدمة	ا
الفصل الأول : الضمانات الإجرائية لحماية براءة الإختراع	**1**
المبحث الأول : الإجراءات الإدارية	**1**
المطلب الأول : إيداع طلب تسجيل براءة الإختراع وآثاره القانونية	**2**
الفرع الأول : الهيئة المختصة بإستقبال طلب الإيداع	**2**
الفرع الثاني : أصحاب الحق في الطلب	**3**
المطلب الثاني : فحص طلب التسجيل	**6**
الفرع الأول : فحص البراءة وإصدارها	**6**
الفرع الثاني : تسليم شهادة ملكية براءة الإختراع ونشرها	**10**
المبحث الثاني: الإجراءات القضائية	**12**
المطلب الأول: الدعوى المدنية لحماية براءة الإختراع	**13**
الفرع الأول: أشكال الدعاوى المدنية	**13**
الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في دعوى التقليد	**26**
المطلب الثاني : دعوى التقليد الجزائية	**41**
الفرع الأول : الأطراف المؤهلة لتحريك دعوى التقليد الجزائية	**41**
الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التقليد الجزائية	**45**
خلاصة الفصل	**47**
الفصل الثاني : الضمانات الموضوعية لحماية براءة الإختراع	**50**
المبحث الاول: التعويض عن الضرر	**50**
المطلب الأول : الأساس القانوني للتعويض	**51**
الفرع الاول : فكرة التعويض في القواعد العامة (القانون المدني)	**51**
الفرع الثاني : التعويض عن الضرر في القواعد الخاصة	**54**
المبحث الثاني :الجزاءات المقررة	**60**
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	**60**
الفرع الأول : الحبس	**60**

الفرع الثاني : الغرامة المالية	**62**
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية	**63**
الفرع الأول :المصادرة	**63**
الفرع الثاني : غلق المؤسسة	**66**
الفرع الثالث : الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية	**67**
خلاصة الفصل الثاني	**72**
خاتمة	**74**
قائمة المصادر والمراجع	**79**
الملخص	**90**

الملخص

الملخص

الملخص:

يُعتبر الاختراع حقًا من حقوق الملكية الفكرية التي تمنح الحماية القانونية لصاحبها، لأنه يُعد أداة لتطبيق سياسات التطور الاقتصادي والتكنولوجي ويحفز الابتكار. يمنح القانون للمخترع حقًا خاصًا لحماية ابتكاره والاستفادة المالية منه، بشرط أن يكشف كل مالك للاختراع عن المعلومات المتعلقة باختراعه للجمهور بهدف إثراء المعرفة التقنية مقابل الحماية القانونية .تماشياً مع مبادئ العدالة والمصلحة العامة، لا يتمتع المخترع بحق دائم على اختراعه، بل يُقيد هذا الحق لمدة محددة قانوناً، يُمنع خلالها الآخرون من استخدام أو استغلال الاختراع المحمي بدون إذن، وإلا تعرضوا للعقوبات القانونية. وقد وفر المشرع الجزائري بيئة مناسبة للمخترعين ليعبروا عن ابتكاراتهم بحرية وراحة دون التعرض للانتهاك، وذلك عبر التشريعات التي تشمل الحماية المدنية والجزائية ضد الاستغلال غير القانوني للاختراعات .كما وقعت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية، أبرزها اتفاقية باريس لعام 1883 واتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة، مما أسهم في إثراء النصوص القانونية المتعلقة بحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، خاصة الأمر 07/03، بما يتوافق مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية الحالية.

Summary:

A patent is considered an intellectual property right that grants legal protection because it serves as a tool for implementing economic and technological development policies and stimulates and encourages innovation. The law grants the inventor a special right to protect and financially benefit from their invention. Every patent owner is obliged to disclose information related to their invention to the public in order to enrich technical knowledge in exchange for protection. In line with the principles of justice and public interest, the inventor does not have a perpetual right to their invention. Instead, it is limited to a legally specified period, during which others are prohibited from using or exploiting the protected invention without authorization, subject to legal penalties. The Algerian legislator has provided a suitable environment for inventors to freely and comfortably express their innovations without facing infringement. This aligns with other legislations by establishing civil and criminal protection against the illegal exploitation or infringement of inventions. Algeria has also

signed several international agreements, the most notable being the Paris Convention of 1883 and the TRIPS Agreement related to trade aspects, to enrich the legal texts concerning patent protection in Algerian legislation, particularly Ordinance 03/07, in accordance with current technological and economic developments.